# المبحث الأول: تعريف الحاكم، والألفاظ ذات الصلة به

# المبحث الثاني: حكم وضع إمام في الفقه السياسي الإسلامي.

# المبحث الثالث: ألقاب الإمام.

# المبحث الرابع: مكانة أولي الأمر وشروط توليهم.

# المبحث الخامس: النظام السياسي وخصائصة.

# المبحث الأول:

# تعريف الحاكم والألفاظ ذات الصلة به

# في هذا المبحث: أعرض لتعريف الحاكم في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم نذكر الألفاظ التي تقارب معنى الحاكم وهي: الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام، ولي الأمر، السلطان، الملك..

# أولا: الحاكم:

# حكم بالأمر حُكمًا: قضى. حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم. وحكم الفرس جعل للجامه حَكَمَة. وحكم فلانا: منعه عما يريد ورده. وحكُم حُكمًا: صار حكيمًا. وأحكم الفرس: حكمه. ويقال: أحكم فلانًا عن الأمر. وأحكم التجارب فلانًا: جعلته حكيما. وأحكم الشيء والأمر: أتقنه، والحاكم في اللّغة: اسم فاعل من: حكم بمعنى: قضى. يقال حكم عليه، وحكم له والوصف: حاكم وحكم، والحكم من أسماء اللّه الحسنى([[1]](#footnote-2)).

# والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه؛ قال تعالى: { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل }، وقال عز وجل: {أفحكم الجاهلية يبغون }، وقال تعالى: { ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون } ، ويقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس؛ قال الله تعالى: {وتدلوا بها إلى الحكام } والحكم المتخصص بذلك، فهو أبلغ؛ قال الله تعالى: { أفغير الله أبتغي حكما } ، وقال عز وجل: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا }؛ وإنما قال حكمًا ولم يقل حاكمًا تنبيهًا أن من شرط الحكمين أن يتوليا الحكم عليهم ولهم حسب ما يستصوبانه من غير مراجعة إليهم في تفصيل ذلك، ويقال الحكم للواحد والجمع، وتحاكمنا إلى الحاكم؛ قال تعالى: { يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ }، وحكمت فلانًا؛ قال تعالى: { يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }. فإذا قيل: حكم بالباطل؛ فمعناه: أجرى الباطل مجرى الحكم، والحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل. فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية

# الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات([[2]](#footnote-3)).

# والحاكم في الاصطلاح الفقهيّ، هو: اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكّم، إلاّ أنّه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي، ولهذا ورد في مجلة الأحكام العدلية أن الحاكم، هو: الّذي نصب وعّين من قبل السّلطان لأجل فصل، وحسم الدّعوى، والمخاصمة الواقعة بين النّاس توفيقا لأحكامها ([[3]](#footnote-4)). والمراد بالحاكم عند الأصوليّين في تقسيمات الحكم هو اللّه سبحانه فهو الشّارع والمكلّف بالأحكام.

# ولا خلاف بين المسلمين في أنّ الحاكم حقيقة هو اللّه سبحانه وتعالى؛ فهو القاهر فوق عباده لا ينفذ في خلقه إلاّ ما شاء، وأنّه يأمر العباد وينهاهم، ويجب على العباد أن يطيعوه، فيثابون بالطّاعة، ويعاقبون بالمعصية.

# كما أنه لا خلاف بينهم في إطلاق لفظ الحاكم على الخليفة والقاضي، بمعنى: من إليه فصل الخصومات، كالسلطان أو الخليفة أو الملك أو الأمير أو رئيس الجمهورية أي: من يكون على رأس السلطة السياسية في بلد إسلامي، وعلى حسب ما تصل إليه ثقافة كل عصر من مسميات.

# ثانيا: إمام:

# وكلمة إمام مشتقة من الأم، بمعنى القصد، أمه يؤمه إذا قصده، وفي القرآن الكريم: { فتيمموا صعيدا طيبا} ([[4]](#footnote-5)) أي اقصدوا الصعيد الطيب، والأمة: الطريقة والدين، والأم: العلم الذي يتبعه الجيش، وأم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين.

# وإمام القبلة تلقاؤها والحادي إمام الإبل وإن كان وراءها؛ لأنه الهادِي لها. والإمامُ الطريقُ وقوله عزَّ وجلَّ: {  وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ }([[5]](#footnote-6))، أَي: لبطريقٍ يُؤَمُّ، أي: يُقْصَدُ فَيَتَبَيَّنُ يعني: قوم لوطٍ وأَصحاب الأَيْكة، والدليل إمام السَّفرِ.

# وقيل: الإمام جمع أَمٍّ كصاحبٍ وصِحابٍ، وقيل: هو جمع إمامٍ، وأُمَّةُ كلِّ نبيٍّ من أُرسِلَ إليهم من كافرٍ ومُؤْمِنٍ([[6]](#footnote-7)).

# هذا ما ورد في كتب اللغة وهي تدل على معنى التقدم، والقصد إلى جهات معينة، والهداية والإرشاد والقيادة، وبروز الشخص ليكون قدوة لغيره ومقدمًا عليه، سواء كان هذا التقدم في الخير والهداية، أو الشر والإضلال.

# وقد ورد هذا اللفظ ومشتقاته في القرآن الكريم بصيغة الإفراد في عدة مواضع، منها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: { قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}([[7]](#footnote-8)). والمعنى: أني مُصَيِّرُك للناس إمامًا يؤتم به، ويقتدى به ([[8]](#footnote-9)).

# كما ورد في قوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين: { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}([[9]](#footnote-10))، أي: أئمة يقتدي بنا من بعدنا.

# وورد اللفظ بصيغة الجمع في قوله تعالى:{ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا } ([[10]](#footnote-11))، أي: أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه، ويقتدى بهم، ويتبعون عليه، وفي قوله تعالى: { وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ }([[11]](#footnote-12))، أى: ولاة وملوكًا.

# كما ورد اللفظ بمعنى: من يؤتم بهم في الشر. فقال تعالى: { فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ}([[12]](#footnote-13))، أي: رؤساء الكفر بالله ([[13]](#footnote-14)). وقوله: { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ } ([[14]](#footnote-15))، أي: جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتم بهم أهل العتو على الله والكفر به.

# قال ابن كثير – رحمه الله -: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، أي: لمن سلك وراءهم وأخذ بطريقتهم، في تكذيب الرسل وتعطيل الصانع،{ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنْصَرُونَ}، أي: فاجتمع عليهم خزي الدنيا موصولًا بذل الآخرة ([[15]](#footnote-16)) .

# لكن إذا أطلق لفظ (الإمام) فإنه لا ينصرف إلى أئمة الباطل؛ لأنه ورد ذكرهم في القرآن بهذه الكلمة مقيدة، كما في هذه الآيات، وورد اللفظ أيضًا في مواطن كثيرة من الحديث النبوي الشريف، منها قوله صلى الله عليه وسلم:( أَلا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيَّته؛ فالأَمير الذي على النَّاسِ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعِيَّته، والرَّجل راعٍ على أَهل بيته، وهو مسْئولٌ عنهم، والمرأَةُ راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهى مسئولةٌ عنهم، والعبد راعٍ على مال سيِّده، وهو مسئولٌ عنه أَلاَ فكلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيَّته ) ([[16]](#footnote-17)). وقوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش)([[17]](#footnote-18))، والمراد: الحاكم أو الخليفة.

# وهكذا أخذت الإمامة معنى اصطلاحيًا إسلاميًا، فقصد بالإمام: خليفة المسلمين وحاكمهم، وتوصف الإمامة أحيانًا بالإمامة العظمى أو الكبرى تمييزًا لها عن الإمامة في الصلاة، قال صاحب الفصل([[18]](#footnote-19)):" اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالو الا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد "([[19]](#footnote-20)).

# أما من حيث الاصطلاح: فقد عرفها العلماء تعريفات متعددة، ومتقاربة في المعنى منها: أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وقيل: الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، وقيل: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة؛ فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به )[[20]](#footnote-21)) .

# وبيان ذلك أنه في قوله: (حمل الكافة) يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم؛ لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة، وفي قوله: ( وعلى مقتضى النظر الشرعي) قيد لسلطته؛ فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية، وفيه أيضًا وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية، وهذا القيد يخرج به الملك.

# وفي قوله: (في مصالحهم الأخروية والدنيوية) تبيين لشمول مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا لا الاقتصار على طرف دون الآخر([[21]](#footnote-22)) .

# ثالثًا: خليفة:

# أطلق هذا اللفظ أول ما أطلق على أبي بكر الصديق عقب اختياره ليكون رئيسًا للدولة الإسلامية الناشئة بعد وفاة الرسول ، وذلك بعد المشاورات التي تمت في اجتماع السقيفة الشهير؛ يقول ابن خلدون: " وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله، واختلف في تسميته خليفة الله؛ فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى: { إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ وقوله: {جعلكم خلائف الأرض ﴾، ومنع الجمهور منه؛ لأن معنى الآية ليس عليه، وقد نهى أبو بكر لما دعي به، وقال: لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ؛ ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا"([[22]](#footnote-23)).

# والله سبحانه وتعالى يكون خليفة لغيره؛ قال النبي : ( اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا)، وذلك لأن الله حي شهيد ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف.

# وسمى خليفة؛ لأنه خلف عن الغزو وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى وهو منزه عنها([[23]](#footnote-24))، ومن ثم رفض الصديق أن يطلق عليه خليفة الله تعالى، والسؤال من أين أتت تسمية المسلمين لمن ترأس عليهم بلقب خليفة؟.

# والإجابة أن هذا اللقب ورد في حديث رسول الله عندما قال: ( كانت بنو إِسرائيل تسوسهم الأنبياءُ كلَّما هلك نبيٌّ خلفهُ نبيٌّ، وإنَّه لا نبيَّ بعدي وسيكون خلفاء فيكثرونَ قالوا: فما تأمرنا؟ قال فوا ببيعة الأوّل فالأوَّل، أَعطوهُم حقَّهم؛ فإن اللَّهَ سائلهم عمَّا استرعاهم)([[24]](#footnote-25)) .

# وقول الرسول : ( تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة؛ فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا؛ فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكًا جبريًا؛ فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت)([[25]](#footnote-26))، والشاهد في الحديث الأول قول الرسول : "وسيكون خلفاء"؛ فالرسول سمى من يأتي بعده ويتولى قيادة الأمور " خليفة".

# وفي الحديث الثاني سمى النظام الذي يسود دولة الإسلام " خلافة "، ومن هنا لم يكن غريبًا أن يسمي المسلمون الحاكم الذي يتولى الأمور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم خليفة.

# رابعًا: أمير المؤمنين:

# أطلق هذا اللقب أول ما أطلق على عمر بن الخطاب ؛ فقد اتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بأمير المؤمنين، فاستحسنه الناس ودعوه به، وقيل: بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة، وهو يسأل عن عمر ويقول: أين أمير المؤمنين؟ وسمعها أصحابه فاستحسنوه، وقالوا: أصبت والله اسمه، إنه والله أمير المؤمنين حقًّا، فدعوه بذلك، وذهب لقبًا له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده([[26]](#footnote-27)) .

# ويرى بعض الباحثين أن إطلاق هذا اللقب على رئيس الدولة الإسلامية يشير إلى وزن المسلمين كقوة يحسب حسابها في ذلك الوقت، وأن عمر بن الخطاب قد أصبح أميرًا لهذه القوة، وهذا الإطلاق يتمشى مع عهد الفتوحات الإسلامية؛ لما فيه من الجمع بين السلطتين: الحربية والإدارية، بالإضافة أن هذا اللقب يعبر بدقة عن مهمة الخليفة، وعن طبيعة السلطة التي خولتها له الأمة([[27]](#footnote-28)).

# المبحث الثاني:

# حكم وضع إمام في الفقه السياسي الإسلامي

# الإمامة الكبرى والخلافة وإمامة المسلمين ورئاسة الدولة، ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد – كما قرر أهل العلم – هو حراسة الدين وسياسة الدنيا به. كما يدخل في هذا المعنى تعبير الراعي والحاكم.

# والإمامة ضرورة لابد منها، قال ابن حزم: " اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله حاشا النجدات من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"([[28]](#footnote-29)).

# وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى:{إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ " هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم؛ حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه "([[29]](#footnote-30)).

# والإمامة واجبة بدلالة ما يأتي:

# 1- القرآن الكريم والسنة النبوية:

# ففيهما كثير من النصوص الدالة على ذلك؛ منها:

# - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرمِنكُمْ ﴾ ([[30]](#footnote-31))؛ ففيه أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر وهم العلماء، أو العلماء والأمراء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به ([[31]](#footnote-32)).

# وقال ابن كثير – رحمه الله -: " وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني. فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء؛ ولهذا قال تعالى: { أطيعوا الله}، أي اتبعوا كتابه، {وأطيعوا الرسول }؛ أي: خذوا بسنته، { وأولي الأمر منكم }، أي فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح إنما الطاعة في المعروف" ([[32]](#footnote-33)).

# - وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾([[33]](#footnote-34)). وقال تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾([[34]](#footnote-35))؛ فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله بأن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله -أي بشرعه- وخطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فيكون خطابًا للمسلمين جميعًا بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة؛ لأن ذلك من وظائفها ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها، فتكون جميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله دليلًا على وجوب نصب إمام يتولى ذلك ([[35]](#footnote-36)).

# - ومن الأدلة القرآنية أيضًا جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام، وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الآيات، فالواقع أن جميع الآيات القرآنية التي نزلت بتشريع حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الإمامة وشؤونها جاءت على أساس أن قيام الإمامة الشرعية والقيادة العامة في المجتمع الشرعي شيء مفروغ من إثباته ولا نقاش في لزومه؛ ذلك لأن الأحكام المشار إليها من الأمور التي يتوقف امتثالها وتنفيذها على وجود الإمام؛ لأنها من مسئولياته ووظائفه، فتشريع مثل هذه الأحكام يلزمه مسبقًا الفراغ من تشريع حكم لزوم الإمامة، وقيام الدولة الإسلامية في المجتمع المسلم، وهذا ينهينا إلى أن لزوم الإمامة وإقامة الدولة في المجتمع الإسلامي من بديهات وضروريات الشريعة الإسلامية ([[36]](#footnote-37)) .

# - ومن الأحاديث الشريفة: قول النبي :" لينقضن عرى الإسلام عروة، عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة"([[37]](#footnote-38))

# والمقصود بالحكم: الحكم على النهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة، فدلّ على وجوبه ([[38]](#footnote-39)).

# ومن الأحاديث أيضا قول النبي : ( من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية )([[39]](#footnote-40))، أي: بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام؛ لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب. ومن الأحاديث أيضا قول النبي : (من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ) ([[40]](#footnote-41)).

# والأحاديث في ذلك كثيرة، ودالة على وجوب الإمامة وعلى وجوب طاعة الحكام فيما لا معصية فيه، وأحاديث البيعة، والأمر بالوفاء بها للأول فالأول، وحرمة الخروج على أئمة المسلمين، والحث على ضرب عنق من جاء ينازع الإمام الحق، والتي سترد إن شاء الله في ثنايا البحث، كل هذه الأحاديث تقتضي وجود الإمام المسلم، فدلّ ذلك على وجوب تنصيبه ([[41]](#footnote-42)).

# 2- إجماع الصحابة على تولية خليفة حتى قدموا أمر البيعة على دفن الرسول ، يقول الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى-: " فليلاحظ العصر الأول كيف تسارع الصحابة بعد وفاة رسول الله إلى نصب الإمام وعقد البيعة، وكيف اعتقدوا ذلك فرضًا محتومًا وحقًا واجبًا على الفور والبدار، وكيف اجتنبوا فيه التوانى والاستئخار حتى تركوا بسبب الاشتغال به تجهيز رسول الله ، وعلموا أنه لو تصرم عليهم لحظة لا إمام لهم فربما هجم عليهم حادثة ملمة، وارتبكوا في حادثة عظيمة تتشتت فيها الآراء، وتختلف فيها الأهواء، ولا يصادفون فيها متبوعًا مطاعًا يجمع شتات الآراء: لا نخرم النظام، وبطل العصام، وتداعت بالانفصام عرى الأحكام؛ فلأجل ذلك آثروا البدار إليه، ولم يعرجوا في الحال إلا عليه، وهذا قاطع في أن نصب الإمام أمر ضروري في حفظ الإسلام"([[42]](#footnote-43)) .

# 3- أن ما هو واجب من إقامة الحدود وسد الثغور لا يتم إلا به، (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)([[43]](#footnote-44))؛ قال الإمام الجويني([[44]](#footnote-45)):" ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء؛ لتبتر النظام، وهلك الأنام وتوثب الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات (أي الشرسون) وتبددت الجماعات ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"([[45]](#footnote-46)) .

# وما ذكر من هذا فساد عريض لاتصلح به دنيا فضلا عن صلاح الدين، والذي هو أولى؛ ولذلك قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى -: " الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس " ([[46]](#footnote-47)) .

# 4- أن بني آدم طبيعتهم الاجتماع، مما يوجب عليهم إقامة رأس فيهم يرجعون إليه في أمورهم، وهذا يوافق طبيعة الإسلام الذي جاء منسجمًا مع الفطرة البشرية، يقول شيخ الإسلام: " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض. ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله من عمرو أن النبي قال: لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض ويقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد من حنبل وغيرهما يقولون: " لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان " ([[47]](#footnote-48)).

# فهذا ما يذهب إليه أهل العلم من أهل السنة باستقراء آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ، أما ما يقرره علماء الاجتماع، فيقول ابن خلدون:" إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض؛ لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم وليست السلاح التي جعلت دافعة لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية في دفع العدوان عنهم؛ لأنها موجودة لجميعهم فلا بد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض، ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم فيكون ذلك الوازع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك " ([[48]](#footnote-49)).

# أضف إلى ذلك أن تنصيب الخليفة ليس ممكنًا دائمًا إذ الشروط اللازمة فى الخليفة لا يمكن توافرها فى جميع الأوقات، وفى هذه الحالة إذا فرضنا على المسلمين إقامة خليفة، فمعناه أننا نلزمهم باختيار خليفة لم تتوفر فيه الشروط الشرعية، وهذا يخالف الشرع، أو نلزمهم بعدم اختيار خليفة، وهذا مخالف أيضًا للشرع.

# ويلاحظ أن حجج الخوارج - فيما عدا الحجة الأخيرة - ليست منصبة فقط على الخلافة كنظام معين، بل إنها تنصب على جميع الحكومات، وليس من العسير تنفيد حجج الخوارج هذه؛ فالزعم بأن الحكومة ليست ضرورية، وأن الناس يستطيعون أن ينظموا شؤونهم وحدهم مجرد افتراض نظرى؛، إذ الواقع العملى أنه إذا لم توجد حكومة فإن الناس يعيشون فى فوضى شاملة، والادعاء بأن الخليفة لا يستطيع الوصول إليه إلا عدد من الناس لا ينفى أن الجميع يستفيد من الأمن والعدل الذى توفره لهم حكومته، دون حاجة أن يذهبوا إلى الخليفة فى مقره.

# أما القول بأن الشروط التى يجب توافرها فى الشخص المرشح للخلافة لا يمكن توافرها دائمًا، فيرد عليه بأنه لا يجب الالتزام باختيار مثل هذا الشخص إلا فى حالة وجوده، أما ما وقع من الفتن والحروب فإنها نتيجة لعدم إقامة نظام الخلافة إقامة سليمة وكاملة، وليس نتيجة لإقامته كما يدعى الخوارج. وفى الحقيقة فإن الخوارج يناقضون أنفسهم عندما يقولون بوجوب تطبيق أحكام الشريعة دون وجود خلافة، مع أن تطبيق الشريعة غير ممكن بدونها.

# وممن قال بهذا الرأي بعض المعاصرين، واحتج لرأيه فقال: " لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم. ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه والإشادة به، أو لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلًا على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين وإنهم لكثير، من يحاول أن يتخذ من الشبه دليلًا. ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى ما رأيت من دعوى الإجماع تارة، ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى"([[49]](#footnote-50)).

# وقد أخذ الشيخ على عبد الرازق برأى الخوارج، مضيفًا بعض ما رآه حجة فى نظره، ولقد بنى نظريته هذه على فكرتين أساسيتين:

# الأولى: أنه لا سند لوجوب الخلافة فى العقل، ولا فى الشرع، وأن الإجماع الذى يستند إليه أهل السنة فى وجوب الخلافة لم يوجد، وحجته فى ذلك أنه إذا استثنينا الخلفاء الراشدين نجد أن الخلافة قامت بعد ذلك على القوة، كما أن العقل الذى يستند إليه المعتزلة فى وجوب الخلافة إنما يسلتزم إقامة حكومة نظامية من أى نوع، وليس الخلافة فى حد ذاتها.

# ويرد على هذه الفكرة بأنه خلط بين أمرين كان من الواجب أن يميز بينهما، فهو يخلط بين وجود نظام الخلافة، وبين اختيار الخليفة، والمسلمون لم يخلطوا قط بين الأمرين كما فعل هو، فمن ناحية مبدأ وجوب نظام الخلافة فقد أجمعوا عليه منذ قيام أبو بكر فيهم خطيبا معلنا ضرورة إقامة الخلافة الإسلامية لضمان تنفيذ الشريعة، وأقره الصحابة على ذلك، وأجمع عليه المسلمون من بعد.

# أما القوة والعنف فإنه كان يهدف إلى فرض خليفة بعينه، واضطهاد منافسيه، والفتن بين المسلمين إنما كان سببها تنافس المرشحين على الوصول إلى منصب الخلافة، وهو أمر طبيعى فى جميع الأمم، وقد كان الخلاف محصورًا فى دائرة المنقاشات السلمية فى عهد الخلفاء الراشدين، حينما كانت حرية الرأى مكفولة، لكن بعد ذلك لجأ البعض إلى السيف ليستولوا على المنصب بالقوة، وهى ظاهرة معروفة فى تاريخ جميع الإمبراطوريات الكبرى، ولم تكن خاصة بالتاريخ الإسلامى، ولا مقصورة على الخلافة الإسلامية.

# فمن الخطأ إذن أن يقال: إن المسلمين لم يجمعوا قط على وجوب الخلافة، لمجرد أنهم كانوا مختلفين على الأشخاص الذين يتولون هذا المنصب، فالخلاف كان منصبا على الأشخاص لا على المبدأ ذاته.

# الثانية: وهي: ما استند إليه الشيخ علي عبد الرازق فيما ذهب إليه من أن الإسلام نظام دينى بحت، ولا شأن له بالحكم، وأن النبى جاء برسالة روحية دينية، وأنه لم يقصد قط إلى إنشاء دولة إسلامية، ويؤيد هذا الزعم بدراسة نظام الحكومة فى عهد النبى ، وينتهى فى دراسته إلى أن ما وضعه من أنظمة كانت مجرد أنظمة فطرية غير محكمة.

# ويتساءل بعد ذلك عما إذا كان النبى قد قصد من هذه الأنظمة إنشاء حكومة، أم أنه كان يعتبر الغاية الوحيدة نشر ديانته، ثم يناقش الشيخ على عبد الرازق الرأي القائل بأن الرسالة النبوية تضمنت الأمرين: تبليغ الرسالة، وإقامة حكومة تنفذ الشريعة، ويرد عليه بأن ضعف الأنظمة التى أقامها للحكم ينقض هذا الرأى فإنه لو كان إنشاء الدولة داخلًا فى رسالته حقيقة لوضع لها أسسًا وقواعد واضحة ومحددة.

# بماذا إذن يفسر على عبد الرازق مظاهر السلطة الحكومية التى مارسها النبى ؟.

# هناك تفسير يرفضه، وهو أن النبى أقام هذه النظم باعتباره رئيس دولة.

# أما التفسير الذى يراه فهو أن هذه النظم كانت من مقتضيات سلطته الروحية لتبليغ الرسالة، وهذه السلطة خاصة بشخصه، ولا تنتقل بعد وفاته ، ويؤيد ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث التى تدل فى نظره على أن النبى ما أرسل إلا ليبلغ الناس رسالة ربه، دون أن يكون له سلطان عليهم.

# ويرد عليه بإنه يجب أولًا أن نحدد المقصود من الدين والدولة؛ فقد استعمل هذين المصطلحين فى معرض كلامه، ويظهر أنه يقصد بهما المعنى الأوروبى المعاصر، أي: أن الدولة هى مجموع سلطات ثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأن الدين هو القواعد التى تتعلق بعقيدة الفرد وعلاقته بربه وعباداته، وعلى هذا الأساس يرى أن النبى لم يبن دولة بالمعنى المعاصر.

# والحقيقة أن فكرتى الدين والدولة لم يكن التمييز بينهما قائمًا فى عهد النبى ، وهذا ما يفسر لنا الصبغة الدينية التى اصطبغت بها النظم السياسية فى الإسلام؛ أما كون النظم فى العهد النبوى غير محكمة فإن ذلك لا يصلح سندًا لنظريته؛ لأن سببه هو الحالة الفطرية التى كان عليها مجتمع الجزيرة العربية، والتى كانت لا تسمح بوجود نظم دقيقة معقدة؛ فالنبى قد وضع لحكومته أصلح النظم الممكنة فى زمنه؛ لأنها تناسب حالة المجتمع، ولا يعاب عليه أن حكومته لم تشمل النظم الموجودة فى الدول الحديثة؛ لأن هذه النظم ما كانت تناسب المجتمع الذى يعيش فيه، ومع ذلك فإن حكومة النبى أقامت دولة حقيقية لا تقل فى نظمها عن الدولة الرومانية أو الفارسية.

# كما أن هذه النظم كانت تحمل فى طياتها عوامل التطور والنمو، وقد تطورت بالفعل دون أن تخرج بذلك عن كونها مؤسسة على الإسلام. فنحن نرى أن السلطات التى باشرها النبى إنما كانت أنظمة مدنية حقيقية كأي حكومة أخرى، فقد كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على من خالف أحكام التشريع الإسلامي، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التى يفرضها الدين، وكان له عمال إداريون، وكان له جيش مسلح، أي: أنه كان حاكمًا دنيويًا بجانب صفته كنبي مرسل .

# ولا يفوتنا أن ننبه على أن التجاوزات التاريخية - كاستغلال خلفاء القوة والسيطرة الصفة الدينية للخلافة - لا تعيب نظام الخلافة نفسه، وإنما تقع تبعتها على الشعوب التي رضخت للحكومات الاستبدادية التي أخلت بالنظم الإسلامية، وخالفت الشريعة مخالفة صريحة.

# ويحسن أن نختم هذا المبحث بما أورده الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه " الاقتصاد في الاعتقاد " حول ضرورة الإمامة، فهو يقول:" الطرف الأول: في بيان وجوب نصب الإمام، ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل، فإنا بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولكنا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ولسنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة، بل ننبه على مستند الإجماع ونقول: نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعًا، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام.

# فإن قيل: المقدمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا بإمام مطاع، فدلوا عليها.

# فنقول: البرهان عليه أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع، فهاتان مقدمتان ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل لم قلتم إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا، فإن الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعمارة أحدهما خراب الآخر، قلنا: هذا كلام من لا يفهم ما نريده بالدنيا الآن، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت. وأحدهما ضد الدين والآخر شرطه، وهكذا يغلط من لا يميز بين معاني الألفاظ المشتركة. فنقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمنًا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين.

# وأما المقدمة الثانية وهي أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع. وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك"([[50]](#footnote-51)).

# المبحث الثالث

# مكانة أولي الأمر وشروط توليهم

# بيَنا في المبحث السابق أن الحكم الشرعي للإمامة هو الوجوب، وأجمع على ذلك كل طوائف المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد برأيهم وممن حجتهم داحضة كالنجدات من الخوارج، وكذلك من سار على درب المستشرقين اليهود الذين ينظرون بعين الظلم والإجحاف لا بعين العدل والإنصاف، وفي هذا المبحث نبين مكانة أولي الأمر وما ينبغي لهم من التعظيم والتوقير بنص القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وليس ذلك إلا لعظيم مسئولياتهم وجسامة ما يقع على كواهلهم منها.

# فمما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الإمامة موضوعة لمتابعة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، يقول ابن خلدون:" والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا "([[51]](#footnote-52)).

# وإذا كانت هذه المهمة لا يضطلع بها إلا الحكام فلا شك أن الإسلام وضعهم في المنزلة التي تمكنهم من القيام بذلك على خير وجه بما أوجب على مجموع الأمة من الواجبات نحوهم كما نبين بعد قليل وذلك عين الحكمة؛ لأن الشارع لو لم يعطه هذه المكانة لامتهنه الناس، ولم ينقادوا إليه، ومن ثم يحل البلاء وتعم الفوضى، وتفوت المصالح فتفسد الدنيا ويضيع الدين ([[52]](#footnote-53)) .

# فنظرًا للمصالح التي تترتب على الإمارة واستقرارها جعل الشارع الحكيم لها منزلة سامية، وأقام على ذلك الأدلة، ومن الأدلة على هذه المكانة ما يلي:

# 1- أن الله تعالى قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعتهم، كما في آية الأمراء: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}([[53]](#footnote-54)).

# وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش بعدي يرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ) ([[54]](#footnote-55)) .

# 2- بذل النصيحة له والإخلاص في ذلك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم )([[55]](#footnote-56)).

# وقال صلى الله عليه وسلم:( إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا،وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)([[56]](#footnote-57)).

# وقال صلى الله عليه وسلم: ( ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)([[57]](#footnote-58)).

# ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما- يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان ([[58]](#footnote-59)).

# 3- بل أوجب الإسلام الطاعة على المسلم لأميره، ولا يبادر بشق عصا الطاعة حتى وإن كان هذا الأمير يأتي شيئًا من معصية الله تعالى؛ قال الرسول : ( خيار أَئمَّتكُم الَّذين تُحبُّونهم ويحبُّونكم وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم، وشرار أَئمَّتكم الَّذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول اللَّه، أَفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا، ما أَقاموا فيكم الصَّلاة لا ما أَقاموا فيكم الصَّلاة ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأْتي شيئًا من معصِية اللَّه فليكره ما يأْتي من معصية اللَّه، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعةٍ )([[59]](#footnote-60)).

# فالرسول يبين نوعين من الحكام:

# الأول الذين يحبون رعيتهم، وتحبهم رعيتهم، ويصلون على رعيتهم، وتصلى رعيتهم عليهم.

# والصاني: الذين يكرهون رعيتهم، وتكرههم رعيتهم، ويلعنون رعيتهم ورعيتهم تلعنهم.

# ومع ذلك يحذر النبي من الخروج عليهم، مع بذل النصح لهم حالة معصيتهم.

# 4- بيان الأجر العظيم للحاكم العادل والثناء عليه من قبل الشارع الحكيم؛ فعن أبي هريرة – - عن النبي قال:( إنما الإمامُ جنَّةٌ يقاتل من ورائه، ويتَّقى به، فإن أَمر بتقوى اللَّه عز وجل وعدل كان له بذلك أَجرٌ، وإن يأْمر بغيره كان عليه منه)([[60]](#footnote-61)).

# وقال : ( سبعةٌ يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه الإمامُ الْعادل ) ([[61]](#footnote-62)).

# والإمام العادل هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، أو الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا، وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وبدأ به الحديث؛ لكثرة مصالحه، وعموم نفعه، وهذا بالقياس إلى غيره من السبعة المبشرين بهذه البشرى العظيمة، والمنزلة الرفيعة يوم القيامة ([[62]](#footnote-63)).

# 5- مااستقر عليه الأمر عند سلف الأمة: الصحابة والتابعون وأهل العلم في كل زمان من أن السلطان لا يصلح إلا بالدين، وأن دين المرء في الغالب يسلم عند وجود السلطان حتى ولو كان السلطان ظالما، قال علي بن أبي طالب – -: " لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله " ([[63]](#footnote-64)).

# روي أن عمر بن الخطاب قال: أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفقضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته، أم لا؟([[64]](#footnote-65)).

# وقال أبو مسلم الخولاني: " مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية طيبة الماء، يجري منها إلى نهر عظيم، فيحوض الناس النهر فيكدرونه، ويعود عليهم مقر العين، فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر. قال: ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط مستقيم أو قال: لا يستقيم إلا بعمود ولا يقوم العمود إلا بأطناب، أو قال: بأوتاد، فكلما نزع ازداد العمود، وهنا، فلا يصلح الناس إلا بالإمام، ولا يصلح الإمام إلا بالناس"([[65]](#footnote-66)).

# ونظرًا لهذا الارتباط الشديد بين صلاح أمري الدين والدنيا بوجود السلطان قال شيخ الإسلام ابن تيمية –يرحمه الله-:" فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

# ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى.

# فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعينا بالله في ذلك؛ ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل : يا ابن آدم، أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظامًا، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر"([[66]](#footnote-67)).

# المبحث الرابع:

# شروط توليهم

# الحاكم هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أن تكون هناك شروط لا بد من توفرها فيه، نظرًا للمكانة التي سيشغلها والمسؤولية الكبرى التي ستلقى على عاتقه وليكون كفؤًا لحمل هذه الأمانة الثقيلة، هذه الشروط ذكرها علماء السياسة الشرعية، ونصوا عليها.

# قال الإمام الجويني:" الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقسامًا: فمنها ما يتعلق بالحواس ومنها ما يتعلق بالأعضاء وما يرتبط بالصفات اللازمة، ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة " ([[67]](#footnote-68)) .

# وقال ابن خلدون:" وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي " ([[68]](#footnote-69)).

# وقال الإمام الغزالي: " وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات: ست منها خلقية لا تكتسب، وأربع منها تكتسب، أو يفيد الاكتساب فيها مزيدًا" ([[69]](#footnote-70)).

# ودون تعرض للخلاف في عد صفات الإمام، وخلاف العلماء في ذلك يصبح القول أن توافر شروط معينة يصبح لازمًا لهذا المنصب لأهميته وخطورته.

# وهذه الشروط التي اشترطها العلماء فيمن يراد توليته رئاسة الدولة الإسلامية هي شروط يجب مراعاتها في الحال ألَّا تولي أمورها إلا من تحققت فيه هذه الشروط، أما إذا انتفت حال الاختيار وألجئت الأمة إلى حال لا اختيار لها فيه كتغلب ونحوه، وتولى الأمر من لا يصلح له ولم يستكمل شروط الإمامة ففي هذه الحال لا تشترط جميع تلك الشروط؛ لأن ذلك سيؤدي إلى فتن عظيمة، الأمة في غنى عنها؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك وعلى قاعدة (ارتكاب أخف الضررين) فيتساهل في بعض هذه الشروط، إلى أن تتغير الأوضاع وحين الوقت المناسب لتولية مكتمل الشروط، فالحاصل أن فقدان بعض الشروط في الحاكم المتغلب لا يقتضي جواز الخروج عليه وعدم طاعته في غير معصية([[70]](#footnote-71)).

# أولًا: ما يتعلق بالحواس:

# 1- البصر: فلا تنعقد إمامة الأعمى؛ قال الإمام الجويني: " فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه؛ لأن فقده يمانع الانتهاض في الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الأشغال فكيف يتأتى منه تطوق عظائم الأعمال، ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب، وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب " ([[71]](#footnote-72)).

# أما عشاء العين وهو أن لا يبصر معه ليلًا؛ فإنه لا يمنع صحة عقدها؛ لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله، وأما ضعف البصر فقد قال الماوردى إنه إن كان يمنع معه معرفة الأشخاص إذا رآها فإنه يمنع من الانعقاد، وإن كان لا يمنع معرفة الأشخاص عند رؤيتها لم يمنع من الانعقاد ([[72]](#footnote-73)).

# 2- السمع: فلا تنعقد إمامة الأصم، وهو الذي لا يسمع ألبتة؛ لأنه يتعذر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين، ولأن ذلك يمنع ولاية القضاء، فلأن يمنع ولاية الإمامة أولى.

# فأما ثقل السمع، وهو الذي يدرك مع الصوت العالي، فقد قيل: إنه يمنع عقد الإمامة، وقيل لا يمنع ([[73]](#footnote-74)).

# 3- النطق: فلا تنعقد إمامة الأخرس؛ لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب، واختلف في تمتمة اللسان ونحوها؛ فقيل: يمنع انعقاد الإمامة وقيل لا يمنع ([[74]](#footnote-75)) .

# ثانيًا: ما يتعلق بالأعضاء:

# فلا تصح تولية فاقد اليدين والرجلين؛ لعجزه عن القيام بواجباته كاملة نحو الأمة، أما ما دون ذلك فلا يضر فقده؛ لأنه لا يؤثر في عمله، وعلى هذا جمهور علماء السياسة الشرعية، ولم يجزم به إمام الحرمين؛ حيث قال: " فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ولا عمل من أعمال الإمامة ولا يؤدي إلى شيئ ظاهر في المنظر فلا يضر فقده، ويجوز على هذا الاعتبار نصب المجبوب والخصى لما سبق ذكره.

# وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض، كفقد الرجلين واليدين، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس، هذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم فلست أراه مقطوعًا به، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة والدراية والأمانة والزمانة لا ينافي الرأي وتأدية حقوق الصيانة، وإن مست الحاجة إلى نقله فاحتماله على المراكب يسهل فليلحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون " ([[75]](#footnote-76)).

# أما ابن حزم فقد جوز إمامة الأجدع ومقطوع اليدين والرجلين إضافة إلى جواز إمامة فاقد الحواس، ولم ير في ذلك بأسًا؛ حيث قال:" ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب، كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم، والذي لا يدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق، ومن بويع إثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة، إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلًا، بل قال تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾؛ فمن قام بالقسط فقد أدى ما أمر به"([[76]](#footnote-77)).

# وقد بنى الجويني وابن حزم كلامهما على مصلحة الأمة قبل كل شيء، والأمر متروك لأهل الحل والعقد إن رأوا في مصلحة الأمة ما قال به الجمهور قدموه، وإن كان في مصلحتها ما رآه إمام الحرمين وابن حزم فلا مانع من توليته([[77]](#footnote-78)).

# ثالثًا: ما يتعلق بالصفات اللازمة:

# 1- الإسلام: وهذا شرط واجب في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة، والدليل على هذا الشرط:

# أ- قول الله عز وجل:﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾([[78]](#footnote-79)). أي: بأن يسلطوا عليهم في الدنيا، ومعلوم أن الولاية العظمى هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم.

# ب- ومن أدلة اشتراط الإسلام في الإمام قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ... ﴾([[79]](#footnote-80))؛ فالآية تنص على أن ولي الأمر من المسلمين.

# ج‍- الإجماع على ذلك: أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم: ابن المنذر؛ حيث قال:" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال "([[80]](#footnote-81)) .

# وقال القاضي عياض: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"([[81]](#footnote-82)).

# وبناء على هذا فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد؛ لأن معنى إقامة دولة إسلامية، هو: أن تلتزم بالمنهج الإسلامي وتطبق تعاليمه، وهذا المنهج الإسلامي لا يتصور تطبيقه إلا من أناس يدينون بالولاء والخضوع التام لمشِّرع هذا المنهج ([[82]](#footnote-83)).

# والدولة الإسلامية التي يتطلبها الإسلام ويوجب على المسلمين إيجادها، هي دولة عقائدية ملتزمة؛ ولذلك لا يمكن أن يكون رئيسا لها إلا من كان من أعمق الناس بالإسلام، وأكثرهم التزامًا له وعزمًا على تحقيق أهدافه الإنسانية السامية، وأحكامه التشريعية العادلة.

# 2- البلوغ: فلا تنعقد إمامة الصبي؛ لأنه مُولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، على أنه ربما أخل قصدًا لعلمه بعدم التكليف.

# 3- العقل: فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير، أما المرض الذي يرجى زواله كالإغماء فلا يمنع من انعقاد الإمامة؛ لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال ([[83]](#footnote-84)).

# هذه الشروط الثلاثة السابقة وضعها أحد علماء السياسة الشرعية تحت صفة واحدة هي صفة التكليف ([[84]](#footnote-85)) .

# 4- الحرية: فلا تنعقد إمامة من فيه رق في الجملة سواء القن والمبعض والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة؛ لأن الرقيق محجور للسيد، فأموره تصدر عن رأي غيره، فكيف يصلح لولاية أمور الأمة؟

# وأما حديث: " اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة([[85]](#footnote-86))، فإن لعلماء الحديث فيه تخريجات،؛ قال ابن حجر:" قلت يحتمل أن يسمى عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار؛ وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم، وقال الخطابي([[86]](#footnote-87)): قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك " ([[87]](#footnote-88)).

# 5- الذكورة: والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها.

# أمر آخر وهو أن علماء المسلمين استندوا لحديث صحيح في تولية المرأة الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة في معرض تنصيب أهل فارس بنت كسرى عليهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ([[88]](#footnote-89)) .

# يقول الإمام الغزالي: " الرابع الذكورية، فلا تنعقد الإمامة لامرأة، وإن اتصفت بجميع خلال الكمال، وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات " ([[89]](#footnote-90)).

# وقال البغوي: " اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال "([[90]](#footnote-91)).

# والواقع يشهد لذلك فالناس بتجاربهم يعرفون أنه لا يصلح للإمامة إلا الرجال، وإن صار منهن في منصب رئاسة الدولة فإنما كان نادرًا ولظروف استثنائية.

# وكذلك طبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تتلاءم أبدًا مع هذا المنصب، فكما هو معروف أن طبيعة المرأة يلاحظ عليها إرهاف العاطفة، وسرعة الانفعال، وشدة الحنان، وقد خلقت هذه الصفات في المرأة لتستطيع بها أن تؤدي وظيفتها الأولى وهي الأمومة والحضانة.

# وإذا كانت هذه الصفات لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة، أما الرجل فلا يندفع في الغالب - مع عواطفه ووجدانه - كما تندفع المرأة، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والروي وهما قوام المسؤولية والقيادة ([[91]](#footnote-92)).

# أما فيما سوى رئاسة الدولة والوزارة، فهناك خلاف بين العلماء في جواز تولية المرأة الوظائف كالقضاء، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: " قال الخطابي في الحديث: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال، وهو متعقب.

# والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري. وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء " ([[92]](#footnote-93)).

# 6- الشجاعة والنجدة: فلا تنعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو الذين هما جل المطلوب من نصب الإمام؛ لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش، وفتح البلاد والحصون، ومقاتلة الأعداء، فإذا لم يكن شجاعًا لم يستطع ذلك.

# 7- النسب القرشي: فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإمام من شروطه أن يكون قرشيا؛ لورود النص به([[93]](#footnote-94)) . ومن النصوص الدالة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ هذا الأَمر في قُريشٍ لا يعاديهم أَحدٌ إلا كبَّه الله على وجهه ما أَقاموا الدِّين)([[94]](#footnote-95)).

# وقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا يزال هذا الأَمر في قريشٍ ما بقي منهم اثنان)([[95]](#footnote-96)). قال الحافظ في الفتح: " ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيًًّا، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش؛ فقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة، ثم اختلفوا اختلافًا شديدًا في تعيين بعض ذرية علي، وقالت طائفة: يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه، ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى: في ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق"([[96]](#footnote-97)).

# ومن مجموع النصوص الورادة في مناقب قريش ذكر القاضي عياض أن القول بالنسب القرشي مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار([[97]](#footnote-98)) .

# لكن ابن حجر تعقب هذا القول فقال:" يحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر في ذلك؛ فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فذكر الحديث، وفيه: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيًّا، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك، والله أعلم "([[98]](#footnote-99)).

# غير أن عمر قال بعد أن جعل الأمر في ستة من بعده: " لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت إليه الأمر لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح " ([[99]](#footnote-100)).

# قال الإمام الذهبي معلقًا على قول عمر بن الخطاب : " فإن صح هذا، فهو دال على جلالة هذين في نفس عمر، وذلك أنه يجوز الإمامة في غير القرشي والله أعلم " ([[100]](#footnote-101)).

# وهذا الكلام من الإمام الذهبي يؤيد استدراك الحافظ ابن حجر على القاضي عياض، ويرد الاحتمال الذي ذكره من أن اجتهاد عمر قد تغير؛ لأن كلامه كان في طعنه الذي مات فيه، على أنه لا يشترط في الإمام أن يكون هاشميًّا؛ لأن أبا بكر وعثمان رضي الله عنهما لم يكونا من بني هاشم، وهما أصول الخلافة وأئمة المسلمين.

# هذا كله فيما لو وجد القرشي المستجمع لشروط الإمامة؛ لكن إذا عدم أو وجد لكنه غير كفء لعدم توافر الشروط فيه، فما الحكم؟

# إنه في مثل هذه الحالة يقدم غير القرشي؛ حتى لا يخلو منصب الإمامة من إمام يقوم بأمر الناس، قال إمام الحرمين الجويني: " فإن قيل: ما قولكم في قرشي ليس بذي دراية، ولا بذي كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي فمن أولى بالأمر منهما؟.

# قلنا: لا نقدم إلا الكافي التقي العالم، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلًا"([[101]](#footnote-102)).

# وهذا المذهب الأخذ بالتقي الكفء يجمع بين الأحاديث الصحيحة الواردة في أمر تولية الحاكم وجعله من قريش، وبين مراعاة المصلحة للأمة بتولية القوي الأمين الذي يقوم على مصلحتها.

# وخالف في هذا الشرط بعض العلماء المعتبرين، كسيف الدين الآمدي، وابن خلدون الذي يقول في المقدمة:" حكمة اشتراط النسب ليتحقق به الصواب في هذه المذاهب؛ فنقول: إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يتقصر فيه على التبرك بوصلة النبي كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة، والتبرك بها حاصلًا، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت؛ فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب، وهي المقصودة من مشروعيتها، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها " ([[102]](#footnote-103)).

# فيرى ابن خلدون أن تخصيص قريش بهذا الأمر ليس راجعًا إلى التبرك بها؛ لأن التبرك ليس من المقاصد الشرعية، ولكن يرجح أن تخصيص قريش بهذا الأمر عائد إلى مركزها بين الناس في صدر الإسلام من أنها صاحبة زعامة وعصبية، واستغلال ذلك كان أدعى إلى اجتماع الشمل وحصول الألفة.

# أما بعد انتشار الإسلام واستقراره وتمكنه عبر الزمن والبلاد فهذا الشرط –القرشية – لم يعد أساسًا في مسألة الولاية العظمى، إنما الأصل في هذه الولاية يعود للكفاءة.

# ويتابع ابن خلون في ذلك بعض العلماء في العصر الحديث؛، فيقول أحدهم:" والنسب القرشي إن كان مشروطًا لذاته فليست الغاية تقتضيه؛ لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القدير أيًّا كان نسبه، وإن كان مشروطًا لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله، فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة، ولا اطراد لاشتراط القرشية " ([[103]](#footnote-104)).

# وخلاصة الكلام أن هذا الشرط موجه إلى فكرة الطاعة والنظام والانضباط، وليس إلى موضوع صفات الترجيح والاختيار ([[104]](#footnote-105)).

# لكنني لا أميل لما سبق من رأي في اشتراط القرشية، وأرجح ما ذهب إليه أحد الباحثين من القول بأن قريشًا هي أفضل قبائل العرب بنص الحديث عن النبي ، فعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله اصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم " ([[105]](#footnote-106)).

# فالعرب في الأجناس وقريش في العرب مظنة أن يكون فيهم الخير أعظم مما يوجد في غيرهم، ولهذا كان منهم أشرف خلق الله النبي الذي لا يماثله أحد في قريش، فضلًا عن وجوده في سائر العرب وغير العرب، وكان منهم الخلفاء الراشدون، وسائر العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وغيرهم ممن لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب، وكان في العرب السابقون الأولون ممن لا يوجد لهم نظير في سائر الأجناس، فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في المفضول، فمظنة وجود الفضلاء في قريش أكثر من مظنة وجودهم في غيرها، ولم يخص النبي بني هاشم دون غيرهم من قريش وهم أفضل بطون قريش؛ لأنها بطن من قبيلة فعددها محصور وقليل، فلا يلزم أن يكون الفضلاء فيها، كما أن أفضل الناس بعد النبي لم يكن فيهم، وإنما في بني تيم وهو أبو بكر، ثم عمر من بني عدي، ثم عثمان من بني أمية، ثم علي من بني هاشم.

# ومما يدل على فضل العرب على غيرهم قول الإمام أحمد في رواية الإصطخري عند ذكر عقيدته: " ويعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ويحبهم لحديث: " حبهم إيمان، وبغضهم نفاق"، ولا يقول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لهم بفضل، فإن لهم بدعًا ونفاقًا وخلافًا " ([[106]](#footnote-107)).

# ومن الحكمة أيضًا أن الله سبحانه وتعالى قد ميزهم عن غيرهم من سائر القبائل بقوة النبل وسداد الرأي، وهما صفتان هامتان وضروريتان للإمام ([[107]](#footnote-108)).

# لكن في كل الأحوال يعود اختيار الإمام في حال قوة الأمة واستقامتها لاختيار أهل الحل والعقد.

# رابعًا: ما يتعلق بالصفات المكتسبة:

# 1- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام: فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك؛ لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم، ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود، ويستوفي الحقوق، ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالمًا مجتهدًا لم يقدر على ذلك ([[108]](#footnote-109)).

# هذا ما قرره العلماء بشأن هذا الشرط الذي لم يتحقق إلا في الخلفاء الراشدين، وبعض من تولوا إمامة المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي، غير أنه شرط صعب التحقيق خاصة في مثل زماننا هذا، والذي أضحى التخصص الدقيق سمة من سماته، ولهذا كان الإمام الشاطبي واقعيا حين ذكر أنه شرط مصلحي، فإذا وجد العالم المجتهد الكفء قدم، وإذا لم يوجد إلا الكفء الفاقد للعلم المؤدي إلى الاجتهاد جازت توليته إذا استلزم الأمر ذلك.

# قال الشاطبي يرحمه الله: " إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضًا -أو كادوا أن يتفقوا- على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى في رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه؛ لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد؛ لأننا بين أمرين: إما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد " ([[109]](#footnote-110)).

# أما ابن حزم فقد جعله شرط استحباب لا شرط أهلية، وعند بعض العلماء يجوز تولية غير العالم المجتهد؛ لأنه يستعين بالمفتين المجتهدين ليكونوا مستشارين له([[110]](#footnote-111)).

# وللخروج من هذا الخلاف فيجب أن يتصف رئيس الدولة -أو الحاكم- أو الخليفة بأمرين:

# أ- الأول: معرفة الإسلام عقيدة وشريعة على الجملة.

# ب- معرفة ثقافة العصر التي تعينه على أداء مهمته على أحسن حال، وعلى استيعاب المشكلات التي تواجه أمته في ذلك العصر من خلال معرفته بالإسلام، فلا بد أن يكون الإمام على درجة كافية من العلم الشرعي ومن العلوم الأخرى؛ لأن طبيعة وظيفته تستلزم ذلك؛ وفي بعض الأحيان يتعين عليه إبداء الرأي في ساعة حرجة لا يمكنه فيها جمع العلماء واستفتاؤهم.

# ولكن ليس من الضروري أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق؛ لتعذرها في كثير من الناس اليوم بسبب ضعف الهمم عن طلب العلم، وكذلك لكثرة العلوم ووصولها إلى مراحل دقيقة ومعقدة تستعصي على الإلمام بها ولو على الجملة، وإنما يستعان على ذلك بمجموعات من المتخصصين الأمناء الذين يعملون كمستشارين للحاكم.

# وأيضًا لأن مسألة اجتهاد الإمام أو وصفه بالعلم من المسائل الاجتهادية؛ لأنه لم يرد نص صريح فيها، وإنما مرجع ذلك إلى الضرورة والحاجة والمصلحة، فإذا وُجِد مجتهد تتوفر فيه بقية الشروط الضرورية والمنصوص عليها فهو المطلوب – كما سبق بيان ذلك- وإن تعذر وجوده فلا تترك مصالح المسلمين تتعطل ويدب فيهم الفساد؛ لعدم وجود المجتهد الذي تتوفر فيه شروط الحاكم أوالإمام، والله أعلم.

# 2- العدالة: العدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر، والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به.

# وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة. قال القاضي عياض: " ولا تنعقد لفاسق ابتداء "([[111]](#footnote-112)) .

# فلا تنعقد إمامة الفاسق وهو المتابع لشهوته، المؤثر لهواه من ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات؛ لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره؟([[112]](#footnote-113)).

# لكن نعود فنذكر أن الأمر يعود أولًا وآخرًا إلى مصلحة الأمة، فلو فرض أن هناك إمامًا مجروح العدالة، لكن أحوال الأمة تحتاج إلى بعد نظره في أمور السياسة والحرب مع ما يمتلكه من شجاعة وبأس وقوة في هذه الأمور، رغم افتقاد هذه الصفات في العدل الثقة، فلا بأس أن يتولى مع وجود النصح والتذكير بالله من أهل العلم؛ يقول إمام الحرمين: " ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصًا مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات على الذب عن حوزة الإسلام، مشمرًا في الدين؛ لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية ولم نجد غيره، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان؛ فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها عظيم الأثر والموقع في انحلال الأمور وتعطل الثغور "([[113]](#footnote-114)) .

# وهذا الشرط الذي يعتبره بعض العلماء شرط أفضلية يسقطه بعض علماء الحنفية في إمامة الغلبة حفاظًا على الدماء من أن تسفك؛ ففي شرح حاشية ابن عابدين:" لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ كي لا تكون كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا"([[114]](#footnote-115)).

# وهذا المبدأ عينه يدفع عن خلفاء بني أمية وبني العباس والمماليك والعثمانيين هجوم المتهجمين بألسنتهم وأقلامهم، فإنهم مع ما بدا من بعضهم من تصرفات تدين أشخاصهم؛ وتشين عدالتهم، إلا أنهم كانوا غيورين على الإسلام، فدافعوا عنه وطبقوا شريعته.

# 3- صحة الرأي: وهذا الشرط – صحة الرأي - ينبني على توفر شرط العقل فلا تنعقد إمامة ضعيف الرأي؛ لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام ترفع إليه، ولا يتبين له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا رأي صحيح؛ وتدبير سائغ.

# ولم يعتبر ابن حزم الصفات المكتسبة شروط أهلية، بل جعلها شروط أفضلية تقدم صاحبها على غيره العاري عنها عند التساوي في الشروط الأخرى؛ قال:" ثم يستحب أن يكون عالمًا بما يخصه أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام؛ مؤديًا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنبًا لجميع الكبائر سرًا وجهرًا، مستترًا بالصغائر إن كانت منه.

# فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها، فإن ولي فولايته صحيحة ونكرهها، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب. والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقًا بالناس في غير ضعف، شديدًا في إنكار المنكر من غير عنف، ولا تجاوز للواجب، مستيقظًا غير غافل، شجاع النفس غير مانع للمال في حقه، ولا مبذر له في غير حقه، ويجمع هذا كله: أن يكون الإمام قائمًا بأحكام القرآن وسنن رسول الله ، فهذا يجمع كل فضيلة " ([[115]](#footnote-116)).

# وقال ابن حزم في موضع آخر:" وصفة الإمام أن يكون مجتبًا للكبائر، مستترًا بالصغائر، عالمًا بما يخصه حسن السياسة؛ لأن هذا هو الذي كلِّف ولا معنى؛ لأن يراعى أَن يكون غاية الفضل؛ لأَنَّه لم يوجب ذلك قُرآن ولا سُنة " ([[116]](#footnote-117)) .

# هذه هي جملة الشروط التي ذكرها علماء السياسة الشرعية قديمًا وحديثًا على اتفاق تام بينهم، أو على اختلاف: إنما الغاية التي كان يرمي إليها هؤلاء العلماء، وهم في ذلك تبع لتعليمات الشريعة المتمثلة في القيام بحق الأمة من حراسة الدين ورعاية الدنيا.

# المبحث الأول

# طرق تولية الإمام أو الحاكم: [البيعة، الاستخلاف، القهر والاستيلاء]

# الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وأن شذ عنهم الأصم([[117]](#footnote-118)).

# والإمامة والخلافة، مصطلحان مترادفان، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردد عند الشيعة، والإمامية منهم خاصة، ولكن المعنى يكاد يكون واحد وهو: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا كما قال التفتازاني، أو هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، يجب إتباعه على كافة الأمة.

# واختلف في وجوبها هل هي بالعقل أو بالشرع.

# والإمامة ضربان: اختيارية وقهرية وتنعقد الإمامة الاختيارية بطريقتين، والقهرية بطريق ثالث، فهذه طرق ثلاثة لانعقاد الإمامة.

# البيعــة:

# فهي الطريقة الأولى في الإمامة الاختيارية (أعني بيعة أهل الحل والعقد) ([[118]](#footnote-119))، وقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم الإمامة على مذاهب شتى؟

# فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عامًا والتسليم لإمامته إجماعًا، وهذا المذهب مدفوعًا ببيعة أبي بكر – رضي الله عنه – على الخلافة اختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها.

# وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدها أحدهم برضا الأربعة. وقالت طائفة أخرى تنعقد بثلاثة وطائفة أخرى بواحد وهذا كلام غريب وعجيب لما فيه من مخالفات لروح الشريعة الإسلامية. فكيف نجيز لواحد أو خمسة أو أي عدد من أفراد الأمة أن تعقد الإمامة لفرد ما دون الرجوع لرأي الأمة؟! ثم إن الخلافة لم تنعقد لأبي بكر بخمسة كما يدعي القائلون، ولم تنعقد لعثمان بستة، كما يزعمون لأن الإمام لم تنعقد بهم بل انعقدت بالبيعة العامة التي تمت بعد ذلك من جموع أفراد الأمة.

# فهذه الأفكار وأمثالها التي تغث بها بعض الكتب القديمة والحديثة على سواء أفكار انهزامية أصدرها أصحابها في محاولة منهم لجمع كلمة المسمين، للتوفيق بين المصلحة العامة من حفظ لدماء المسلمين والحفاظ على وحدتهم من التفرقة والتشتت، وبين الشريعة.

# وبهذا يكون انعقاد الإمامة عن طريق البيعة هي الأصل حيث تنعقد بعدد معين من أهل الحل والعقد باختيارهم للإمام، فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر طالما كان العدد محصورًا([[119]](#footnote-120)).

# أسباب البيعة:

# السبب الرئيسي للبيعة هو تثبيت سلطة الإمام برضى الناس، وتوكيد هذا الرضا بعد خلو نصيب الإمامة من إمام، إلا أن هناك أسبابًا مباشرة تتلخص في خمسة:

# (1) السبب الأول: موت الإمام من غير أن يعهد لأحد بالإمامة من بعده.

# (2) السبب الثاني: خلع الإمام القائم لموجب يقتضي الخلع.

# (3) السبب الثالث: تأكيد البيعة على النواحي والأقاليم لدفع توهم محاولة الخروج عن طاعة الإمام.

# (4) السبب الرابع: وفاة الإمام القائم وقد عهد الإمامة لخلفه فتؤخذ البيعة للجديد.

# (5) السبب الخامس: الاستيثاق لمن عهد إليه الإمام بالإمامة بعده بأن يأخذ البيعة له في حياته([[120]](#footnote-121)).

# وهذه الأسباب تستدعي الحالات التي تؤخذ فيها البيعة، إمام بعد وفاة الإمام أو خلعه، وإما في حياته، إذا استدعى الأمر ذلك للاستيثاق من رضا الناس بمن عهد إليه الإمام بالإمامة من بعده.

# ويستدعي ذلك ضروريًا من أشكال البيعة وكتاباتها، عرضنا لنموذج منها، علمًا بأن المسلمين في العهود الأولى كانوا يكتفون بالبيعة الشفوية.

# أنواع البيعات:

# البيعة الشرعية هي التي تكون للإمام المنتخب، ولكن المسلمين جروا على أن تجرى بيعات لغير الإمام من السلاطين أو الملوك الذين كانوا يعينون من الخليفة، عندما أصبحت الخلافة رمزًا لا يمارس الإمام سلطاته في سياسة شئون الناس، أو عندما تكون الولاية بعيدة عن مركز الخلافة كالأندلس أو المغرب أو بخارى في بعدها عن بغداد مركز الخلافة العباسية، وكثيرًا ما كان السلاطين أو الملوك يضمون بيعتهم إلى بيعة الإمام عند أخذها من الناس، كما حصل من بيعة أهل شاطب، فقد أخذ محمد بن يوسف بن هود صاحب الأندلس البيعة لنفسه من بيعة الخليفة المستنصر، ومنها ما ذكر القلقشندي في صبح الأعشى، من بيعة السلطان أبي عبد الله محمد بن السلطان أبي الحجاج بن نصر بن الأحمر حمراء غرناطة من الأندلس.

# وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها:

# البيعة هي: معاهدة بين الإمام والرعية على "الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر "باع" وصارت البيعة مصافحة بالأيدي([[121]](#footnote-122)).

# وإذا انعقدت الإمامة.. وجب على الناس كافة مبايعة الإمام على السمع والطاعة، وإقامة كتاب وسنة رسول الله يقول القرطبي: ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى بغير عذر، جبر وقهر، لئلا تفرق كلمة المسلمين([[122]](#footnote-123)).

# وهذه البيعة تسمى بيعة الأمراء، وسمت بذلك، لأن المقصود بها تأكيد السمع والطاعة([[123]](#footnote-124)). وعدم الخروج والافتيات على الإمام، كما في حديث عبادة بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، على أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان ([[124]](#footnote-125)).

# فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجر ولا يعتقد خلافًا لذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة([[125]](#footnote-126)).

# فليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبنى على غير أساس بفعل مثل هذا!.

# وإذا تقرر ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة، ووجبت عليهم نصيحته، كما صرحت به أحاديث النصيحة لله تعالى ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والبيعة هي السبب الذي ثبت به الولاية ووجبت عنده الطاعة.

# وعلى كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته عند وقوع بيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه، ولا ينصر من ينازعه، فإن لم يفعل، فقد خالف ما تواتر من الأدلة، وصار باغيًا، ذاهب العدالة مخالفًا لما شرعه الله، ووصى عباده به في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفًا لما صح عن رسول الله من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة، والواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقًا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بالحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة، تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيت نزع ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : « من نزع يده من طاعة الإمام، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»([[126]](#footnote-127))([[127]](#footnote-128)).

# وهذه البيعة لا يجوز نقضها، وإن كان الحاكم ظالمًا أو فاسقًا، "فقد أجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق"([[128]](#footnote-129)). كما مر في حديث عبادة المتفق على صحته: ألا تنازع الأمر أهله.. إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان؛ فإن خرج أحد على الإمام الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه "نهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره غلا بقتله فقتل كان هدرًا([[129]](#footnote-130)).

# وبناء على ما سبق.

# البيعة هي:

# المعاقدة والمعاهدة: قال ابن الأثيري في النهاية كأن كل واحد منهما باع ما عنده صاحبه وأعطاه خالصة لنفسه وطاعته. ودخيلة أمره([[130]](#footnote-131)).

# الطريقة الأولى: في الإمامة الاختيارية "بيعة أهل الحل والعقد" فهذه الطريقة ينتصب لعقدها طائفتان من الأمة الإسلامية.

# الطائفة الأولى:

# أهل الاختيار، وهم أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء ورؤساء الناس ووجهائهم ويشترط فيها ثلاثة:

# (1) العدالة:

# المراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنبًا الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقًا للخلافة، لا يكون المتصف بالتآمر والتحايل.

# وأقوى برهان على ذلك قوله تعالى لإبراهيم عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته: { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}([[131]](#footnote-132))، أي لا يستحقونها ولا يصلون إليها.

# (2) العلم:

# الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

# هناك فرق بين من يحكم على الأمور من خلال ميوله وانطباعاته الشخصية، أو متأثر بها يسمع ويرى، ويبين من يحكم عليها من منطلق علمه بها وفهمه لها.

# كذلك الذي يحكم بميوله دون علم، يسهل التغرير به وإيقاعه في الخطأ، فيكون حكمه على الأمور بعيدًا عن الصواب كثيرًا. كذلك الشورى لابد لمن يتصدى لها أن يكون من أصل العلم بالأحكام الشرعية والفقهية بحيث يعرف الحلال والحرام، ويمتلك أدوات الاجتهاد من قياس واستنباط ومراعاة لمصالح الأمة.

# الثالث:

# الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح بتدبير المصالح أقوم وأعرف، ويراد بهذا الشرط الحكمة والعقل الراجح الذي يمكن صاحبه من اختيار الرأي الأصوب، ويساعده على الترجيح بين الأمور، فلأنهم هم أهل الرأي وهم المستشارين في كل كبيرة وصغيرة، لابد أن يكونوا من أصحاب الرأي السديد والقول الصائب، الذين يزنون الأمور بميزان العقل والحكمة بعيدين عن الاندفاع؛ ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية، لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية.

# وهذه الشروط التي استنبطت من سيرة النبي وسنته الفعلية وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده، هي - في مجملها – الشروط التي يراها كثيرًا من علماء الإسلام وفقهائه قديمًا وحديثًا([[132]](#footnote-133)).

# وينبغي أن نعرف أنه ليس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى في عدد أن يختار أحدهم في حياة المستخلف العاهد إلا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لأنه بالإمامة أحق فلما أن يشارك فيها، فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واختاروا إن أذن لهم([[133]](#footnote-134)).

# أما الطائفة الثانية:

# فهم أهل الإمامة وقد سبقت الشروط المعتبرة فيهم إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم.

# شروطها: فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته؟ مع مراعاة أحوال الزمان وملابساته؟ فيقدمون الأعلم عن ظهور البدع وقلة العلم وسكون الفتن ووفرة الأمن ويقدمون الأشجع عند ظهور العدو وأهل الفساد والبغاة فإن تعين لهم من بين أهل الإمامة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عوضوها عليه؟

# فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له بالإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد في طاعته([[134]](#footnote-135)). فإن امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها.

# وهنا لو تكافأ في شروط الإمامة اثنان:

# قدم لها اختيارًا [أسنهما] ([[135]](#footnote-136))، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطًا، فإن بويع أصغرهما سنًا جاز.

# ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت والظروف أثناء البيعة.

# فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها.

# فقد قال بعض الفقهاء: أن التنازع فيها لا يكون قدحًا مانعًا، وليس طلب الإمامة مكروهًا، فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع راغب.

# واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما فقالت طائفة: يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا([[136]](#footnote-137)) من غير قرعة وهنا تثار قضية الفاضل والمفضول في الاختيار وسوف أعرضها في المبحث التالي.

# وهكذا تمت بيعة شيخ أصحاب النبي أبي بكر الصديق، بايعه كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة كما في الصحيحين، قال عمر : "ابسط يديك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار" وكانت هذه البيعة قبل دفن رسول الله .

# فقد كره الصحابة أن يبيتوا يومًا، وليس لهم إمام، وليسوا في جماعة، فلما كان الغد دعا عمر الناس في المسجد إلى البيعة العامة، فقال: "إن أبا بكر صاحب رسول الله ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه([[137]](#footnote-138)).

# وهذه وقفة مع أول صورة لمبايعة الخليفة في الإسلام، فإن أبا بكر قام على الأنصار فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم دعاهم إلى الجماعة، ونهاهم عن الفرقة وقال إني لكم في أحد هذين الرجلين أي عبيدة بن الجراح أو عمر فبايعوا من شئتم منهما فقال عمر معاذ الله أن يكون ذلك وأنت بين أظهرنا أنت أحقنا بهذا الأمر وأنت أقومنا صحبة لرسول الله وأفضل منا في المال وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين وخليفته على الصلاة، والصلاة أفضل أركان دين الإسلام.

# فمن ذا ينبغي أن يتقدم ويتولى هذا الأمر عليكم أبسط يدك أبايعك، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما إليه بشير الأنصاري فبايعه فناداه الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد حقك حقان ما اضطرك إلى ما صنعت، حدث ابن عمك على الإمارة قال لا والله وكأني كرهت أن أنازع قومًا حقًا لهم([[138]](#footnote-139)).

# ومن هذا يتبين لنا كيف أن عمر بن الخطاب عنده الأسباب التي جعلت أبو بكر الصديق رضي الله عنه أحق الناس بمبايعته خليفة لرسول الله وأنه رضي الله عنه فضلًا عن كونه أقدم الصحابة وأفضل المهاجرين وصاحب الرسول في رحلة الهجرة، أن النبي استخلفه على المسلمين في إمامتهم في الصلاة وهي أكبر أركان الإسلام وهذا يجعله الأحق بالخلافة من غيره.

# والإمامة إذاَ من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله – تعالى – وحقوق الآدميين لا يجوز صرف من استقرت فيه، إذا كان على صفة فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تمييزه إلى عقد مسبت له([[139]](#footnote-140)).

# الطريقة الثانية للبيعة الاختيارية: الاستخلاف:

# اتفق الفقهاء على صحة استخلاف الإمام القائم وعهده بالإمامة إلى من بعده وهو مما اتفق إجماع الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديق إلى عمر.

# «كانت وفاة الصديق رضي الله عنه بعد مرض خمسة عشر يومًا، وكان عمر بن الخطاب يصلي عنه فيها بالمسلمين، وفي أثناء هذا المرض عهد بالأمر من بعده إلى عمر بن الخطاب، وكان الذي كتب العهد عثمان بن عفان، وقرئ على المسلمين، فأقروا به وسمعوا له وأطاعوا([[140]](#footnote-141)).

# وعهد بها عمر إلى أهل الشورى ([[141]](#footnote-142)) ولم ينكر ذلك الصحابة.

# الحكم إذا كان ولي العهد ولدًا أو والدًا:

# اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة على ثلاثة مذاهب.

# المذهب الأول:

# إنه لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيها أهل الاختيار فإذا رأوه أهلًا لها صح منه الاستخلاف لأن ذلك منه تزكية له تجرى مجرى الشهادة.

# وتقليده على الأمة يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا ولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليها بما جبل من الميل إليه.

# المذهب الثاني:

# يجوز أن ينفرد بعقد الاستخلاف للوالد والولد؛ لأنه أمير الأمة، وأمره نافذ لهم وعليهم؛ فيغلب هنا حكم المنصب على حكم النسب وانتفت تهمة المحاباة بذلك.

# المذهب الثالث:

# أنه يجوز أن ينفرد ويعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لأن، التهمة في الولد كبيرة لأن النفس تميل للولد وتحابيه.

# أما في عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسيبه فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها([[142]](#footnote-143)).

# إن استخلاف استخلاف الإمام القائم وعهد للإمامة إلى من بعده هو شكل آخر من أشكال البيعة في الإسلام، وهو ما انعقد إجماع الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته.

# فقد عهد الصديق إلى عمر رضي الله عنهما ([[143]](#footnote-144)) وعهد بها عمر إلى أهل الشورى الستة؟ ([[144]](#footnote-145)) وهم: عثمان وعلى والزبير وسعد وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ومعهم عبد الله بن عمر ليرجح الكفة إذا تساوت كفتان أو ليرجح إحدى الكفتين؟ إذا تساوت كفتان في الاختيار، ولذلك اجتمعوا بعد ذلك واختاروا عثمان رضي الله عنه، فكان عثمان ثالث الخلفاء الراشدين.

# ولم ينكر ذلك أيضا الصحابة على عمر في هذا الاستخلاف وإذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجهد رأيه في الحق بها والأقوم بشروطها([[145]](#footnote-146)).

# وحاصله كما يقول النووي: أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه عمومًا فقد اقتدى بالنبي في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة([[146]](#footnote-147)).

# ويرى ابن حزم أن هذه هي الطريقة المثلى في تولية الإمامة.

# فهو يقول: «عقد الإمامة يصح بوجوه:

# أولها وأفضلها وأصحها:

# أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إمامًا بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته، أو مرضه، أو عند موته، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه، كما فعل رسول الله بأبي بكر([[147]](#footnote-148)).

# وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهذا هو الوجه الذي نختاره، ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس، وحدوث الأطماع، وإنما أنكر من الصحابة ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية، والوليد، وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين، لا لأن الإمام عهد عليهم في حياته([[148]](#footnote-149)).

# وكأني بابن حزم يضع نصب عينيه مصلحة الأمة في عدم انقسامها شيعًا وأحزابًا حول هذا الإمام والأمير فتختلف الأمة وينفرط عقدها وتجميعها، وعمومًا فإن هذا الذي قاله أبو محمد بن حزم أشار إليه من قبل شيخ أصحاب النبي أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حينما عهد إلى عمر بن الخطاب بالأمر من بعده، قال: "اللهم إني لم أراد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة([[149]](#footnote-150))، وأشار إليه كذلك أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر – – إذ يقول:

# "دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك مستخلف؟

# قال: قلت: ما كان ليفعل.

# قالت: إنه فاعل.

# قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك.

# فسكتُّ وحتى غدوتُ، ولم أكلمه، فكنتُ كأنما أحمل بيميني جبلًا، حتى رجعتُ، فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس وأنا أخبره.

# ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليتُ أن أقولها لك: زعموا أنك غيرُ مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل، أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد!.

# فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليَّ فقال:

# إن الله يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف.

# قال: فو الله ما هو إلا أن ذكر رسول الله وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله أحدًا، وأنه غير مستخلف([[150]](#footnote-151)).

# يقول الإمام العلامة صديق حسن خان: "ولا يُتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى، أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافًا لمن قال باتهامه في الولد والوالد أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عند ذلك رأسًا، كما وقع في عهد معاوية لإبنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب، والذي دعا معاوية إلى إيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنما هي مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجمع، وأهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصًا على الاتفاق واجتماع الأهواء، الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك، كما أن حضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنهم كلهم أجل من ذلك، وعدالتهم مانعة منه، ثم إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به، مثل: عبد الملك بن مروان، وسُليمان من بني أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم ممن عرف عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم.

# ولا يُعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك، وكان الوازع دينيًا، فعند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسمو إلى ذلك إلى وازعه.

# وأما بعدهم من لدُن معاوية، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الديني قد ضعف، واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد، وانتقض أمره سريعًا، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف، أفلا ترى إلى المأمون لما عهد إلى على بن موسى بن جعفر الصادق وسماه الرضا، كيف أنكرت العباسية ذلك، ونقضوا بيعته، وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي، وظهر الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كاد أن يصطلى الأمر حتى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد ورد أمرهم لمعاهده، فلابد من اعتبار ذلك في العهد، فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح، ولكل واحد منها حكم يخصه لطفًا من الله بعباده([[151]](#footnote-152)).

# المهم "إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها... وعليهم تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ليقوم بما وكل إليه من وجوب المصالح، وتدبير الأعمال([[152]](#footnote-153)).

# «فإن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة، وتثبت به الولاية، وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجة» ([[153]](#footnote-154)).

# الطريقة الثالثة من طرق تولية الحاكم في الإسلام: الطريقة القهرية:

# جاء في إكليل الكرامة([[154]](#footnote-155)):

# تنعقد الخلافة – باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم – كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة.

# وفي حالة ما إذا استولى من لم يجمع الشروط فإنه لا تنبغي المبادرة إلى مخالفته، لأن خلعه لا يتصور – غالبًا – إلا بحروب وفيها المفسدة أشد ما يرجى من المصلحة والمعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد، ثم قبوله لهذه البيعة حتى يتم العقد. سواء تقدم منه الطلب لذلك أم لا. لكن إذا تقدم منه الطلب، فقد وقع في النهي الثابت عن رسول الله عن طلب الإمارة. فإذا بويع بعهد هذا الطلب انعقدت ولايته وإن أثم بالطلب.

# وهذا طريق جديد إلى "الخلافة" وبذلك لم تعد "خلافة"، فخلافة النبوة، التي التزم الجميع فيها "بالشورى" [مع تنوع في الشكل]، قد انتهى بانتهاء عهد الراشدين ن جميعًا.

# لقد صار الطريق إلى قمة السلطة في الدولة أو الدولة الإسلامية، هو السيف والسيف وحده.

# والتاريخ يروي [قصة لمعاوية] رضي الله عنه في هذا الشأن. والقصة تقول: أنه دعا وجوه الناس لأخذ [البيعة لابنه يزيد] ([[155]](#footnote-156)).

# ويبدو أن القوم (أو بعضهم) قد خيم عليهم الوجوم والتردد. فقام أحد الحاضرين وخطب وقال: أمير المؤمنين هذا، وأشار إلى معاوية، وولي عهده هذا، وأشار إلى يزيد، فمن أبى فهذا وأشار إلى السيف.

# وجرت الأمور على السكوت سواء كان المستولي، مستوفيًا، أو غير مستوفي للشروط!

# ويقول ابن جماعة عن الطريقة القهرية:

# "وهي قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام، فتصدى للإمامة من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلًا أو فاسقًا في الأصح، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجميع كلمتهم"([[156]](#footnote-157)).

# وهذا الذي قاله ابن جماعة هو الذي اتجه إليه جماهير أهل العلم بل انعقد عليه الإجماع، وقد أسس "على مبدأ ارتكاب أخف الضررين، إذا عند الموازنة بين الضرر الناشئ عن وصول الحاكم إلى منصب الخلافة بطريق التغلب، والضرر الناشئ عن مقاومته والخروج عليه، من انقسام الجماعة، وحدوث الفتن، وانشغال المسلمين، بحروب بعضهم البعض، وإراقة الدماء، وإضاعة الجهود والأموال، يظهر بوضوح أن الأضرار الناتجة عن الاحتمال الثاني أشد جسامة وأكثر خطورة من الأضرار الناجمة عن الاحتمال الأول([[157]](#footnote-158)).

# وقد أشار إلى هذا المعنى كثيرون، منهم "العلامة الدسوقي في حاشيته".

# إذ يقول: "اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:

# أما بإيصاء الخليفة الأولى.

# وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين.

# وإما بيعة أهل الحل والعقد([[158]](#footnote-159)).

# ونخلص من هذا كله بتلك القاعدة المهمة: "من غلب فتولى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته، وإن لم يستجمع الشروط([[159]](#footnote-160)).

# قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًا كان أو فاجرًا([[160]](#footnote-161)).

# واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر – - أنه قال: "وأصلي وراء من غلب"([[161]](#footnote-162)).

# وكان ابن عمر امتنع أن يبايع لعبد الله بن الزبير أو للعبد الملك بن مروان، فلما غلب عبد الملك، واستقام له الأمر بايعه، وكتب إليه: "إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسول الله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك([[162]](#footnote-163)).

# قال الإمام الشافعي: "كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة "([[163]](#footnote-164)).

# وقال ابن حجر - يرحمه الله - وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء([[164]](#footnote-165)).

# يقول النووي فيما إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة: "وأما الطريق الثالث: فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أو جاهلًا، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه([[165]](#footnote-166)).

# ونحو هذا قال الغزالي من قبل: "ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة – بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام أو فاسق – وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته، لأنا بين أن تحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون فيه – أي في هذا الاستبدال من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة – فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن تحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية وذلك محال([[166]](#footnote-167)).

# "بل إن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضهم لإثارة فتن، واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته([[167]](#footnote-168)).

# إذًا فأهل العلم.. متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفرًا بواحًا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم([[168]](#footnote-169)).

# والخلاصــة

# جاء في إكليل الكرامة([[169]](#footnote-170))،:"اعلم أن حقيقة الإمامة الشرعية النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهو وليهم، والأمين عليهم: ينظر لهم في ذلك في حياته، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم، كما كان هو يتولاها.. وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده: إذ وقع بعهد أبي بكر لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه([[170]](#footnote-171)). وكذلك عهد عمر في الشورى إلى السنة بقيمة العشرة([[171]](#footnote-172))، وجعل لهم أن يختاروا.. والملأ من الصحابة حاضرون.. ولم ينكره أحد([[172]](#footnote-173)).. فدل ذلك على أنهم منفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعيته.. حتى لو عهد إلى أبيه أو إبننه لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى ألا يحتمل فيها تبعه بعد مماته. وذلك خلاف لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة للولد دون الوالد، فإنه (أي الخليفة الذي يعهد لواحد ممن تقدم ذكرهم) بعيد عن الظنة في ذلك كله لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو دفع مفسدة فتنتفي الظنة عند ذلك رأسًا كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد.. فأثره بذلك وعدل عن الفاضل إلى المفضول، حرصًا على الإنفاق واجتماع الأهواء (وهذا الاجتماع وذاك الاتفاق) أهم عند الشارع وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبته (للرسول) ما نعه من سوى ذلك، وحضور كبار الصحابة لذلك، وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الرب فيه. فليسوا ممن تأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة بالعدول عن الحق إلى الباطل. أنهم كلهم أجل من ذلك([[173]](#footnote-174)). ثم أنه وقع (أي العهد) من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق، مثل عبد الملك وسليمان من بني أمية. والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس.. ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنهم غير شأن أولئك للخلفاء، فإنهم أي الخلفاء الأربعة، كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك، وكان الوازع دينيًا، فعند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط، وآثروه على غير.. وأما بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الديني قد ضعف، واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني. فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية، لردت العصبية ذلك العهد، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف: أفلا ترى إلى المأمون لما عهد إلى على بن موسى بن جعفر الصادق، وسماه الرضا، كيف أنكرت العباسية ذلك، ونقضوا ببعته، وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي.. وظهر الهرج. حتى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد، وقضى على التمرد واسترد السلطة. فلابد من اعتبار ذلك. والعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح، ولكل واحد منها حكم يخصه وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء([[174]](#footnote-175))، فليس من المقاصد الدينية.

# وأنه إذا كان القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية "فهو قول لا يغنى شيئًا، ولا يقدم أبدأ، وإنما يؤخر، (وقد أخر) فعلًا – وماذا يريد الولاة من الدعاه أكثر من هذا؟ برروا لهم تصرفاتهم التي كانت على حساب النص والحق والمصلحة جميعًا، وتركوا لهم أمر النية! وادعاء حسن النية والقصد مركب ليس بالصعب. ولنضرب المثل بمعاوية رضي الله عنه، ولا نقول فيه إلا ما قاله ابن تيمية من أنه كان من أعظم الملوك، ومسلكه في السياسة والكياسة والحلم يضرب به المثل. ولكن اليس معارضوه ومؤرخوه معذورين إذا ظنوا به الظنون في عبده لإبنه يزيد، وخاصة أن التاريخ لم يفته أن يسجل ما استخدمه من ترغيب وترهيب للوصول إلى ما يريد.

# يقول الشهيد عبد القادر عودة ([[175]](#footnote-176)) (الإسلام وأوضاعنا السياسة – مؤسسة الرسالة – بيروت – ص 159) يقول: إن ولاية العهد بدعة، ابتدعها معاوية، ليمكن لولده يزيد الفاسق من رقاب المسلمين، وليحول الخلافة ملكًا عضوضًا مستقرًا في غلمان بني أمية وفساقها. أنه – إذا مكن لولده يزيد إنما مكن للفساد والفتنة، وأقام أمر الأمة الإسلامية على المحاباة والظلم وإهدار الحقوق، وعطل قوله تعالى:

# وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ([[176]](#footnote-177)) وحول الحكم الفاضل العادل إلى حكم قائم على الأهواء والشهوات. ووجه الناس إلى النفاق والذلة والصغار. وقد عمل كل الذين جاؤوا بعده ببدعته حاشا عمر بن عبد العزيز، فعلى معاوية أثم هذا البدعة وأثم من عمل بها إلى يوم القيامة أن لم يكن قد اجتهد فأخصا.

# ويمضي المرحوم عودة قائلًا: ولقد تطورت بدعة ولاية العهد أكثر من مرة، حتى فعهدوا إلى الأطفال، وهو عهد غير صحيح، بل لقد عهدوا إلى أطفال لم يولدوا بعد.. ولقد كان للفقه أثره في تطور الاستخلاف إلى ولاية العهد، وفي تطور ولاية العهد من شكل إلى شكل.

# فلعل بعض الفقهاء الذين باعوا الآخرة بالدنيا هم الذين أشاروا على معاوية بولاية العهد لابنه يزيد، وقربوا ما بين ولاية العهد والاستخلاف رغم ما بينهما من بون شاسع، أو لعل معاوية هو الذي فكر في ولاية العهد، فلما حقق ما أراد أخذ بعض الفقهاء – تحت تأثير المجاملة أو الخوف – يقيسون ولاية العهد بالاستخلاف.. ولما حاول بعض الحكام أن يعهدوا إلى الأطفال وجدوا من يفتنهم بجواز هذا العهد. ولما حاول بعض الحكام أن يرجعوا إلى الأمة وجدوا من يفتيهم بأن عهد الحاكم يلزمه الأمة، وأن لا حاجة للرجوع إليها. وهكذا تضافر الحكام المسلمون، وبعض الفقهاء المسلمين – وكلا الفريقين أمين على مصالح الأمة – تضافروا جميعًا على خيانة الأمة الإسلامية، وسلبوها حقوقها([[177]](#footnote-178)).

# والصلا ة والسلام على أزكى الانبياء وأشرف المرسلين،سيدنا محمد،وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين.

# أما بعد

# فالامانه والولايه :هما السلطه السياسيه فى الدوله الاسلاميه وكلمه الامانه ذكرت فى القرآن الكريم فى سورة الاحزاب الايه 72 ( إنا عرضنا الامانه على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منه وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا )  وقد فسرت كلمه الامانه فى هذة الايه على انها امسئوليه العمل بالشريعه  فالامه لها سلطه سياسيه تقوم بتنفيذ احكام الشريعه وفسرت كلمه الولايه على انها السلطه السياسيه  الخلافه والامامه :تطلق على نظام اختيار خليفه الرسول صلى الله عليه وسلم كإمام للامه الاسلاميه  الدوله :لم يرد ذكرها فى القرآن الكريم بمفهومها السياسى انما جاءت بمعنى الثروة  .وهي أفراد يعيشون فى اقليم ومكان معين وحكومه دستوريه لادارة عليا داخل المجتمع والاستقلال عن السيطرة الاجنبيه ولا تجد نظريه للدوله مماثله لها فى الاسلام  ( د منظور الدين احمد – النظريات السياسيه الاسلاميه فى العصر الحديث –ص 47 – مترجم ) السيادة والملك :قد كان المفهوم التقليدى المقبول لسيادة الدوله انها سيادة جبريه  ويشتق لفظ سيادة فى العربيه الحديثه من سيد بمعنى رئيس ونجد فى القرآن الكريم إشارات لكلمه سيد بمعنى المتصرف ولكن لانجد اى ذكر لكلمه سيادة  اما كلمه الملك فقد تكرر ذكرها فى القرآن الكريم ومعناها الحرفى السيادة والحكم والملكيه ومنصب الملك كان متأصلا فى المجتمعات الزراعيه المستقرة فى جنوب الجزيرة وكانت الممالك العربيه فى عصر ما قبل الاسلام تخضع مباشرة للامبراطوريتين الفارسيه والرومانيه ،وقدكان نظام الملك المتبع فى فارس يقوم لى فكرةالتوارث والحكم الملكى الوراثى  وكان الملك يمارس سلطات مطلقه وكامله ولم يكن مسئولا امام احد ولم يكن خاضعا لرقابه احد ولهذا فأن الكلمه الفارسيه ادق تعبير فكلمتى بادى شاة وشاهنشاة تعنيان ملك وملك الملوك ،وتشير الى فكرة قوة سياسيه عليا موكله الى شخص تستمر فى نفس العائله المالكه بالتوارث  إختيار الحاكم قبل الاسلام لم يكن هناك ثمه نظام سياسى قبل الاسلام لدى البدو القدامى بينما فى الحضر اقصى جنوب الجزيرة واقصى الشمال كان يوجد بعض اشكال الحكومات والدول من أشهرها مملكه حمير فى اليمن والتى عرفت فيما بعد باسم مملكه سبأ وايضا مملكه الحيرة غرب الفرات شمال الجزيرة ومملكه الغساسنه ،وفى البدء كانت الاسرة هي أساس القبيله ومن كل مجموعه من الاسر يتكون الحى ومن مجموعه الاحياء تتكون القبيله وكان لكل قبيله شيخ منها يرعى شئونها ،والعرب ايا كان الظرف الاجتماعى – لاتقبل بفرد يملك عليهم ويسود لان معنى ذلك سيادة عشيرة على بقيه العشائر وقبيله معينه القبائل وهو ما تأباة انفه الكبرياء القبلى وتنفر منه  وقد وقف النعمان بن المنذر والذى ورث الملك ابا عن جد فى مملكه الحيرة ومع ذلك وقف يلقى خطابه امام كسرى الفرس وفى حضرة وفود دول عدة مدافعا عن عروبته بقوله  ((فليست امه من الامم الا وجهلت اباءها واصولها وكثيرا من اوائلها ,حتى ان احدهم يسأل عمن وراء ابيه دينا , فلا ينسبه ولا يعرفه وليس احد من العرب الا يسمى اباءة ابا فأبا ما طوا بذلك احسابهم وحفظوا انسابهم فلا يدخل رجلا فى غير قومه ولا ينسب الى غير نسبه ولا يدعى لغير ابيه  واما تحاربهم واكل بعضهم بعضا وتركهم الانقياد الى رجل يسوسهم ويجمعهم فأنما يعقل ذلك من يعقله من الامم اذا انست من نفسها ضعفا  وتحوفت نهوض عددها اليها بالزحف وانما يكون فى المملكه العظيمه اهل بيت واحد يعرف فضلهم على سائر غيرهم فيلقون اليهم امورهم وينقادون اليهم ... واما العرب فأن ذلك كثير فيهم حتى لقد حاولوا ان يكونوا ملوكا اجمعين  ((العقد الفريد – ابن عبد ربه ص 277 طبعه بيروت ط 3

# وهذا ما يحلل الظرف الاجتماعى العربى الذى حال دون قيام وحدة سياسيه كبرى لعرب الجزيرة ،فالنظام القبلى والعصبيه العشائريه فى مجتمع بدوى غير مستقر يبقى على دوام وجود القبيله باعتبارها وحدة عسكريه مقاتله تربطها رابطه الدم  النظام السياسى فى الجزيرة العربيه قبل الاسلام لم تكن جزيرة العرب فى العصر الجاهلى قبل ظهور الاسلام والرساله المحمديه أرضا قاحله بلا حضارة او مدنيه معزوله عن العالم اجمع لكنها كانت رغم تناثر البدو وتكاثر الاعراب تضم مدنا وقرى وكانت فى بعضها مدنيات وكانت فى بعضها حضارات وإن كانت فى مستوى عام يقل عن جيرانها من الفرس والروم والحبشه ومصر  ( فجر الاسلام –الاستاذ احمد أمين – جزء اول ص 1 )  كان عرب شبه الجزيرة العربيه ينقسمون الى اليمنين القحطانين من جانب والعدنانين من جانب اخر وكان القحطانيون اليمنيون يقيمون اصلا فى الجنوب فى أرض اليمن اكثر مناطق شبه الجزيرة العربيه خصوبه وازدهار وفيها اقيمت عدة ممالك منها مملكه حضرموت التى كانت عاصمتها سبأ وكان العدنانيون ( المكيون ) يقيمون حول مكه حتى اجتمع الامر الى قبيله قريش بزعامه قصى بن كلاب فاستقرت فى مكه ذاتها واقامت نظاما سياسيا  وعندما انهار سد مأرب خربت مملكه سبأ فتركها كثير من القحطانيين وهاجروا الى الشمال ،واستقرت قريش فى مكه وكونت عصبه وقد انشأ قصى دارا سميت دار الندوة كانت مركز النشاط السياسى والاجتماعى والقبلى وصار لقريش نظام سياسى وادارى.....ينقسم الى الحجابه والسقايه والرفادة والندوة واللواء والقيادة والمشورة والاشناف والقبه والانسيار والازلام والسفارة  ( الخلافه الاسلاميه مستشار محمد سعيد العشماوى ص 39 ) وهذا التوزيع فى الاختصاصات بين فروع قبيله قريش كان فى حقيقته تقسيما للسلطات بينهم جميعا وذلك لعدم ظهور زعيم قوى او رئيس مطاع يجمع الكل تحت لوائه ويحشرهم فى كنفه  وقد كان لفظ الملك معروفا لدى قريش وعند العرب وهو لفظ يطلق على الملك وعلى الامير وعلى الرئيس من ذلك ملكه سبأ وامرؤ القيس ملك الحيرة الذى لقب نفسه فى نص وجد على قبرة ونقش سنه 238 (ملك العرب كلهم ) هذا فضلا عن ملك الغساسنه فى الشمال  والملاحظ ان شبه جزيرة العرب فى العصر الجاهلى كانت بها اكثر من مملكه او إمارة واكثر من ملك او امير الا منطقه الحجاز وبالذات مكه ذلك ان الصراع الحاد والتنافس الشديد بين الهاشميين والامويين وقيام شبه توازن بينهما فأنه لم يقم فيهم ملك وانما توزعت الرياسات والامارات على كافه بطون قريش ( المرجع السابق ص 43 )  النظام السياسى فى مكه كانت مكه منذ القدم مزدهرة ومركز هاما من مراكز التجارة والثقافه قد زودتها التجارة بالثراء المادى واتاحت لها الكعبه النفوذ على جميع العرب وكان يشرف على شئونها جماعه من الشيوخ يضمهم مجلس يسمى الملاء او دار الندوة ويضم الاحرار من أهل مكه الذين لايقل سنهم عن الاربعين وكان هذا المجلس يعتمد على الاغراء والضغط الادبى بسبب إفتقارة الى سلطه تفيذيه ملزمه  ولم يكن احد من هؤلاء ملكا على بقيه قريش انما ذلك بتراضى قريش عليه  كما كان لديهم تنظيم اخر يعرف باسم نادى القوم يجتمع فيه كل المواطنين فى فناء الكعبه فيناقشون المسائل التى تهم الجميع ويوزعون المهام المتعلقه بالكعبه وشئون مكه على عدد من الأسر ومن اهم هذة المسائل سدنه الكعبه ( خدامها ) والسقايه وسائر الخدمات الخاصه بالحجيج الحكم في عهد النبوة كان النبي(صلي الله علية وسلم) طوال حياتة يباشر ما يتصل بالدين ذاتة من حيث الدفاع عنة والذود عن كيانة والحفاظ عل المؤمنين (ينقل من كتاب الخلافة الاسلامية—مستشار محمد سعيد العشماوى ص89 حتي ص91 + ص15 الي 21 نظام الحكم و الادارة في الدولة الاسلامية مستشار عمر شريف الخلافة الاسلامية تعريف الخلافة :هي الحكومة الاسلامية الكاملة (د. عبد الرازق السنهوري فقة الخلافة وتطورها ـــ طبعة ثانية ص64)؟! وقد عرفها النقتازاني بانها رئاسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلي الله علية وسلم. الخلافة والاستخلاف وهناك فرق بين الخلافة والاستخلاف فكان النبي صلي الله علية وسلم عندما يغادر المدينة في غزوة او سرية او لاي امر اخر كان يستخلف عمرو بن كلثوم وقد كان كفيف واستخلف مرة علي بن ابي طالب ومرة اخري ابا ذر الغفاري (تاريخ الطبري. جزء3 ,4) وهذا الاستخلاف اشبة ما يكون بالانابه المحددة زمانا ومكانا فترة غياب النبي عن المدينة وفي المدينة وحدها لرعاية شئون اسرة النبي واقامة الصلاة وما شابة من امور المسائل العادية والمعاش المستمر دون ان تتعدي لتنفيذ معني حكم المسلمين ولو خلال فترة غياب النبي وان كان ذلك في المدينة وحدها  فالاستخلاف او الانابة هي من الرسول الحي الموجود في مكان اخر لفترة محددة وليست ممن انتقل الي رحمة الله تعالي وهو استخلاف محدد زمانا بفترة غياب النبي ومكان بالمدينة وحدها( الخلافة الاسلامية ص97 مستشار محمد سعد العشماوي)

# طرق اختيار الخليفة

# الطريقة الأولى

# ومن أُولَى هذه الطرق أو الأمثلة الرائدة، نجد طريقة اختيار خليفة لرسول الله ؛ فالأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ليختاروا من أنفسهم إمامًا للمسلمين، لكن ثلاثة فقط من المهاجرين قد اجتمعوا بهم، وهم [أبو بكر الصديق](http://www.islamstory.com/pagination.php?type=articles&cat_id=59) ، و[عمر بن الخطاب](http://www.islamstory.com/pagination.php?type=articles&cat_id=60) ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فالنتائج التي توصَّل إليها المجتمعون والتي تمثَّلت في ترجيح كفة المهاجرين، ومبايعة أبي بكر الصديق لم نجد لها مثيلاً في تاريخ الحضارات البشرية، في اختيار زعيم أو رئيس بمثل هذا النقاش الحرِّ؛ خاصة إذا علمنا أن هذا الزعيم من فرع ضعيف في قبيلة قريش، وهو فرع تيم، بينما يترك الأنصار وهم في بلدهم الأمر له؛ لأنه الأصلح والأفضل، ويمكن أن نطلق على هذه النموذج "الاختيار الشعبي المباشر"!

# الطريقة الثانية

# وثاني هذه الطرق أو الأمثلة التي قَدَّمها المسلمون في المنظومة السياسية الحضارية ما قام به أبو بكر الصديق من عهد لعمر بن الخطاب ، ولم يكن هذا العهد جبرًا على المسلمين؛ فقد كان باختيارهم، وبعرض من أبي بكر لهم؛ فقد ذكر [الطبري](http://islamstory.com/ar/article.php?id=95) في تاريخه، أن أبا بكر خرج على الناس في مرض وفاته فقال لهم: "أترضون بمن أستخلف عليكم؟! فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وَلَّيت ذا قرابة، وإني قد استخلفتُ عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا".

# ولم يكن فِعْل أبي بكر هذا مفاجأة للمسلمين؛ فقد استطلع آراء كبار الصحابة قبل قراره هذا، فمما رواه الطبري أن أبا بكر لما عزم على العقد لعمر في مرض الوفاة "دعا [عبد الرحمن بن عوف](http://islamstory.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=836)، فقال: أخبرني عن عمر . فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة. فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقًا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما هو عليه، ويا أبا محمد قد رمقتُهُ فرأيتُني إذا غضبتُ على الرجل في الشيء أرانيَ الرضا عنه، وإذا لنتُ له أراني الشدةَ عليه، لا تذكر يا أبا محمد مما قلتُ لك شيئًا. قال: نعم. ثم دعا [عثمان بن عفان](http://islamstory.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=1139)، قال: يا أبا عبد الله، أخبرني عن عمر. قال: أنت أخبرُ به. فقال أبو بكر: على ذاك يا أبا عبد الله. قال: اللهم علمي به أن سريرته خيرٌ من علانيته، وأن ليس فينا مثله. قال أبو بكر: رحمك الله يا أبا عبد الله، لا تذكر مما ذكرتُ لك شيئًا. قال: أفعلُ". ولذلك كان العهد لأمير المؤمنين عمر بن الخطاببمنزلة "إجماع الأمة على مرشح الخليفة السابق".

# الطريقة الثالثة

# وثالث هذه الطرق التي قَدَّمَتْها الحضارة الإسلامية في منظومة السياسة العالمية، ما رأيناه من ترشيح ممنهج من الخليفة عمر بن الخطاب لمن يأتي من بعده؛ فقد اختار ستة من كبار صحابة رسول الله ، وهم الذين اجتمعت آراء المسلمين داخل المدينة وخارجها على مكانتهم وفضلهم، ومن ثم صلاحيتهم لتولية إمامة المسلمين، والحق أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قد اختار هؤلاء بناء على رضا رسول الله عنهم، فهم "المبشَّرُون بالجنة"، والمستغرب أنهم لم يكونوا ستة فقط، بل سبعة نفر، وهم: [عثمان بن عفان](http://www.islamstory.com/multimedia.php?id=613)الأموي ، و[علي بن أبي طالب](http://islamstory.com/ar/article.php?id=2966) الهاشمي ، وعبد الرحمن بن عوف الزهري ، و[سعد بن أبي وقاص](http://islamstory.com/ar/article.php?id=664) الزهري ، و[الزبير بن العوام](http://islamstory.com/ar/article.php?id=826) الأسدي ، و[طلحة بن عبيد](http://www.islamstory.com/questions.php?mod=details&id=1835) الله التيمي ، وأما سابعهم فهو [سعيد بن زيد بن عمرو](http://islamstory.com/ar/article.php?id=809) بن نفيل، لكن عمر بن الخطاب قد استبعده لقرابته منه، فلم يشأ أن يلي أمر المسلمين أحد من آل عمر أو من أقاربه فـ"بحسب آل عمر أن يُحَاسب منهم رجل واحد!".

# ومن دون شكٍّ أن هذه الطرق التي اقترحها عمر ، كانت مقبولة لأقصى درجة من خاصة المسلمين وعامتهم، بل يمكن القول: إنها توافقت مع ما استجد على ساحة المسلمين من رقعة شاسعة، ومسئولية هائلة، فلم يكن من المتوقع أن يعهد عمر لأحد بعينه وسط هذه الظروف الجديدة، ومن ثم تواكبت هذه الآلية العمرية مع الأحداث حينئذ، وبالطبع فإنها كانت منضبطة بالضوابط الشرعية التشاورية؛ لذلك استطاع المجتمعون أو "أهل الشورى" أن يتوصَّلُوا إلى اختيار خليفة بطريقة تشاورية رائعة في المدة التي حددها عمر بن الخطاب ، وتمت الموافقة على الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، وهذه الطريقة التي استحدثها عمر ، بمنزلة "تنافس المرشحين بطرق شرعية على منصب الخلافة".

# الطريقة الرابعة

# والطريقة الرابعة التي تم اختيار الخليفة الراشد علي بن أبي طالب من خلالها، كانت غاية في الأهمية ويجب الوقوف أمامها؛ لأنها كانت ملازمة لأحداث استثنائية مرت بها الدولة الإسلامية حينئذ، وهذه الأحداث كانت الفتنة بعينها! ومن ثم، كان من الضروري أن تدرأ الأمة هذه المفسدة قبل استفحالها، فلم يكن من بُدٍّ أن يُسرع المسلمون لمبايعة رجل بمكانة علي بن أبي طالب ، وهو ما تمَّ بالفعل، حتى إن علي بن أبي طالب ، قد اشترط أن تكون بيعته عامة في المسجد، ولقد كان البعض كعبد الله بن عباس في تخوُّف من البيعة في المسجد وسط هذه الفتنة وأحداث "الشغب"، لكن البيعة قد تمت بالفعل من المهاجرين والأنصار في مسجد رسول الله، وهذه الآلية الجديدة التي لجأ إليها المسلمون وسط هذه الأحداث الدامية يمكن أن نطلق عليها "اللجوء إلى الرجل المناسب في أوقات المحن".

# هذه الطرق المتنوِّعة هي مما قَدَّمته الحضارة الإسلامية كحلول ناجعة وشرعية لكيفية اختيار الحكام والرؤساء، وقد جمعت هذه الطرق بين أوقات مختلفة، وأحداث متنوِّعة؛ حيث جمعت بين السلم والهدوء، وبين الحرب والفتن، ولكن الجامع لهذه الآليات كان مبدأ الشورى والبيعة، وهذان الأمران سنُفْرِد لهما فصلين مستقلين، وكذلك الخلافة بالعهد والوراثة.

# والحق أن هذه الطرق الأربع في اختيار الحاكم -وغيرها من الطرق التي استحدثها المسلمون بعد عصر الخلفاء الراشدين- هو مما يُؤَكِّد على مرونة الشريعة الإسلامية، ومن ثَمَّ قدرة الحضارة الإسلامية على مواكبة المستجدات، وهذه المرونة هي مما تَفَرَّدَتْ به الحضارة الإسلامية على سواها من الحضارات الأخرى. يقول الرسول صلي الله عليه وسلم :"ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوقهم شبرا.... منهم من ام الناس وهم له كارهون" ويقول صلى الله عليه وسلم ( خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم (تدعون لهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم (رواة مسلم  )  ومؤدى ذلك لزوم رضى المأمومين بالأمام وحبهم له , وحب الناس لامامهم فى الاسلام انما هو الحب فى الله لا حب الهوى والغرض الكاشف عن الرياء والنفاق المؤدى لهلاك الامام والمأموم معا ،واذا كان ذلك واقع فى الامامه الصغرى ( الصلاة ) فهو الزم وواجب فى الامامه الكبرى ( حكم الناس ) دينا ودنيا  وإختيار الشعب لحاكمه يعنى البيعه له والبيعه تجد أساسها الشرعى فى مبدأ الشورى لان الشورى مننقطه انطلاقها الجوهرى ( وهى الحريه ) تعنى حريه الرأى بعيدا عن الغرض والقهر  والبيعه لها أساس راسخ فى الاسلام لا ختيار الحاكم الا انه لم يرد فيها ذكر صريح فى القرآن الكريم والسنه الشريفه ومن ثم فهى ليست من كليات الدين بل هى من فروعه التى يصح فيها الاجتهاد بالراى باعتبارها من المسائل التى تتغير فيها وجهات النظر بتغير الظروف والملابسات لاختلاف الزمان والمكان ( الحاكم واصول الحكم فى النظام الاسلامى د صبحى عبدة سعيد

# اختيار الحاكم فى مصر الفرعونيه  وكان الملك المصرى الفرعونى فى العصر البطلمى يعتبر نفسه ابن الاله ( رع ) وانه يستمد سلطته المطلقه منه وكان يتخذ الالقاب والاسماء التقليديه التىكان يحملها الملوك والفراعنه كما كان يتوج نفسه كفرعون فى معبد نتاح بمنف وكان الاحتفال بتتويجه فرعون يتم بعد الاحتفال بتوليه السلطه الملكيه امام الاغريق فى الاسكندريه  (تاريخ القانون العام – د عبد الفتاح ساير داير ص 173 )

# اختيار الحاكم فى الحكومه الاوليجارشيه الحكومه الاوليجارشيه هى دوله الصفوة الحاكمه التى تكون بحكم المولد او السن او القوة او المهارة العسكريه او إمتلاك الاراضى او الو سط الاجتماعى او مستوى الثقافه او الدين  وكان إختيار الحاكم فيها يتم بحكم السيف او الارض ومن اشهر هذة الحومات حكومه فينسيا ( البندقيه )التى كان يحكمها مجلس الدوجات وهو مكون من مجموعه ارستقراطيه وساد هذا النظام الارستقراطى فى القرن الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر الميلادى ثم اخذ فى الزوال تدريجيا  ومن عيوب هذا النظام انه يؤدى الى فساد الانظمه وإنتشار الظلم والرشوة وانفراد نفر قليل بالحكم على اساس القوة وامتلاك رأس المال ولا تتيح هذة الحومات للشعب اى فرص للاشتراك فر ادارة شئون البلاد ومن عيوبه ايضا انه ليس من المنطقى ان تكون الثروة مقياسا للكفايه ولا سيما اذا كان مصدرها الميراث لا الكد والاستثمار ولا يصلح ان يكون المال والنسب اساس إحتكار الحكم بواسطه فئه قليله من ابناء الشعب دون الباقين  ( د عثمان خليل عثمان المبادىء الدستوريه العامه ص 123 ) وهذة الحكومات تتسم ايض بالجمود ولا تتطور بسهوله وفقا للتطور الاقتصادى والاجتماعى للجماعه لان الطبقه الارستقراطيه يهمها ابقاء الوضع على ماهو عليه لضمان مصالحها وسلطانها الحكومات الديمقراطيه واختيار الحاكم

# إختيار الحاكم فى الحكومات المعاصرة  إختيار الحاكم فى الحكومه الملكيه  تعريف الحكومه الملكيه : هى التى يستمد رئيس الدوله فيها حقه فى تولى الحكم ن طريق الوراثه  ويسمى الحاكم بالملك او الامير او السلطان او الامبراطور او القيصر ،ونظام الحكم الملكى هو اقدم انظمه الحكم المعروفه فى التاريخ  والوراثه تعنى انتقال سلطه الحكم من إنسان الى إنسان اخر يعتبر فى مركز الخلف حسب القواعد التى تحكم وراثه الحكومه  واساس الحكومه هو حق الارث وليس الشعب وكأن الحكومه تركه تنتقل من المورث الى الوارث وفق احكام الوراثه التى تحكم توريث الحكم  (د ابراهيم درويش المرجع السابق ص 98 ) ويجمع الحاكم فى ظل الحكومه الملكيه كل السلطات التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه ولا يعهد بها الا لمن يختارهم ويثق فيهم ( اهل الثقه )  وتقوم الملكيه على عصبيه الاسرة او القوة العسكريه او الحق الالهى ويرث العرش اكبر ابناء الملك وقد يكون ولى العهد ذكرا او انثى وبعض الدساتير تحرم ميراث العرش على الاناث  والملكيه بمعناها الصحيح هى التى تبرز فيها إرادة الملك دون منازع ويكون قرارة هو القرار النهائى  والنظام الملكى المطلق يتعارض مع مبدأ ان الامه هى مصدر السلطات وكان النظام الملكى من اكثر نظم الحكم انتشارا فى التاريخ وهو نظام كما يقول ستيوارت ميل يلائم الشعوب والمجتمعات الاولى لفرض النظام والطاعه على افراد غير متحضرين وغير معتادين للعيش فى مجتمع سياسى ولا قدرة لهم على الاشتراك فى الحكم  ( اصول علم السياسه – د فاروق محمد شلبى – ص 282 )

# كيفيه إختيار الحاكم فى الحكومه الارستقراطيه معنى الارستقراطيه :هى الدوله التى يتم اختيار الحاكم فيها من طبقه معينه معدة اساسا للحكم وقصد بها ارسطو نوعا من الحكومات الفاضله وتتوزع فيها السلطه بين الملك والبرلمان  وكان البرلمان يتكون من مجلس اللوردات الذى يتكون من اللوردات ورجال الدين ومجلس العموم الذى يتم إنتخاب اعضائه على أساس ارستقراطى اذ كان تشترط فى الناخبين ان يكون لديهم نصاب مالى معين وكان من أشد عيوب هذا النظام هو تقسيمه المجتمع الى طبقات على اساس الثروة وكان الحكم يوضع فى طبقه الملاك والتى كانت قليله وتخدم على انشطتها التجاريه

# الحكومات الديمقراطيه واختيار الحاكم  معنى الديمقراطيه :كلمه ديمقراطيه اصلها يونانى وتتكون من مقطعين الاول demosومعناها حكم kratein ويعنى الشعب والثانى

# فالمعنى اللغوى الحرفى لمصطلح الديمقراطيه هو اذن ((حكم الشعب ))بمعنى أن الحاكمية للشعب يشرع ما يريد وليست لله.

# وفى اثينا القديمه حيث ظهر مصطلح ديمقراطيه كان المقصود بها مشاركه كل المواطنين وليس قطاعا منهم فى عمليه صنع القرار حيث يكون لكل مكنهم فرصه متساويه للمناقشه وعرض وجهه نظرة وكذلك يكون لكل منهم صوت واحد عند التصويت على القرارات وعند إجراء القرعه لا ختيار شاغلى المناصب العامه هذا،والله أعلى وأعلم،ونسبة العلم اليه أسلم،وصل اللهم وزد وبارك على النبي المختار،وآله الاطهار،وصحابته الاخيار

# وآخر دعوانا ان

1. () - انظر: لسان العرب 2/7 وما بعدها، المعجم الوسيط. ص : 190. [↑](#footnote-ref-2)
2. () - المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد : ج1/ص126، 127 ، 128 . ، دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني . [↑](#footnote-ref-3)
3. () - مجلة الحكام. ص: 250 . [↑](#footnote-ref-4)
4. () - المائدة : 6 [↑](#footnote-ref-5)
5. - الحجر: 79 [↑](#footnote-ref-6)
6. - وانظر: المحكم والمحيط الأعظم ج10/ص573 ، كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ص176 – مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري . [↑](#footnote-ref-7)
7. - البقرة- 124 [↑](#footnote-ref-8)
8. - تفسير الطبري المسمى ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ) لمحمد بن جرير الطبري (1/529) ط . ثالثة . 1388 هـ . ن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة . [↑](#footnote-ref-9)
9. - الفرقان – 74 [↑](#footnote-ref-10)
10. - الأنبياء آية- 73 [↑](#footnote-ref-11)
11. - القصص – 5 [↑](#footnote-ref-12)
12. - التوبة – 12 [↑](#footnote-ref-13)
13. - تفسير الطبري 10/87 . [↑](#footnote-ref-14)
14. - القصص – 41 [↑](#footnote-ref-15)
15. - انظر: الطبري 20/79 ، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - 1420هـ/ 1999 م [↑](#footnote-ref-16)
16. - صحيح مسلم كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل- رقم 4828 . [↑](#footnote-ref-17)
17. - مصنف ابن أبي شيبة 7/545 ، والسنن الكبرى للبيهقي 3/121 . والحديث صحيح . [↑](#footnote-ref-18)
18. () هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الأندلسي الظاهري (384- 456هـ)، وهو أحد أئمة الإسلام، زهد في الوزارة واتجه إلى العلم، كان فقيهًا حافظًا، وافر الحظ من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار، كثير الانتقاد للعلماء، له مصنفات كثيرة، من أهمها: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (18/ 184- 212)، المقصد الأرشد (2/ 213- 214)، طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ص435- 436. [↑](#footnote-ref-19)
19. - الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم : 4/72- مكتبة الخانجي – القاهرة . [↑](#footnote-ref-20)
20. - انظر: الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي ص 5 ، غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص 15 ، مقدمة ابن خلدون ص 191 . [↑](#footnote-ref-21)
21. - انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد بن عمر الدميجي ص 29 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-22)
22. - مقدمة ابن خلدون ص191 . [↑](#footnote-ref-23)
23. - مجموع الفتاوى لابن تيمية 35/45 . [↑](#footnote-ref-24)
24. - صحيح البخاري : كتاب الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل 3/1273 . [↑](#footnote-ref-25)
25. - المسند للإمام أحمد بن حنبل :حديث النعمان بن بشير 4/273 - مؤسسة قرطبة – مصر . [↑](#footnote-ref-26)
26. - المسند للإمام أحمد بن حنبل :حديث النعمان بن بشير 4/273 - مؤسسة قرطبة – مصر . [↑](#footnote-ref-27)
27. - انظر: النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم ص 4 ، ونظام الدولة في الإسلام : النظام السياسي للدكتور عبد الرحمن سالم. ص 287 . [↑](#footnote-ref-28)
28. - الفصل في الملل والأهواء والنحل : 4/72 . [↑](#footnote-ref-29)
29. - تفسير القرطبي 1/264 . [↑](#footnote-ref-30)
30. - النساء – 59 . [↑](#footnote-ref-31)
31. - انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي : 7/317- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - 1415هـ/1995م تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . [↑](#footnote-ref-32)
32. - تفسير ابن كثير 1/519 . [↑](#footnote-ref-33)
33. - المائدة – 49 . [↑](#footnote-ref-34)
34. - المائدة – 83 . [↑](#footnote-ref-35)
35. - الإمامة العظمى عند أهل السنة لعبد الله بن عمر الدميجي ص 48 . [↑](#footnote-ref-36)
36. - الإمامة العظمى عند أهل السنة لعبد الله بن عمر الدميجي ص 48 . [↑](#footnote-ref-37)
37. - رواه الإمام أحمد (5/251) عن أبي أمامة وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ح4951 (5/15) . [↑](#footnote-ref-38)
38. - أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان : ص 195 - مكتبة المنار الإسلامية - ط 3 - 1396 هـ. [↑](#footnote-ref-39)
39. - صحيح مسلم : كتاب الإمارة - باب وحوب الوفاء ببيعة الخلفاء . [↑](#footnote-ref-40)
40. - سنن الترمذي : بَاب ما جاء في الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ : 5/44 ، وقال حسن صحيح ، ومسند الإمام أحمد : مسند الشاميين : 2 /298 . [↑](#footnote-ref-41)
41. - انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة لعبد الله بن عمر الدميجي ص 52 . [↑](#footnote-ref-42)
42. - فضائح الباطنية لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ص 171 – تحقيق عبد الرحمن بدوي- مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت . [↑](#footnote-ref-43)
43. - الدولة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي للدكتور فرج محمد الوصيف ص 150 – ط2 – 1422هـ/2001م . [↑](#footnote-ref-44)
44. () هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (419- 478هـ)، من أعلم أصحاب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والبرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، والإرشاد في أصول الدين. راجع ترجمته في: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار البغدادي (16/ 85- 95)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خَلِّكان (3/ 167- 170)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط. دار الثقافة- بيروت، 1968م، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 165- 222)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، ط. دار هجر- الجيزة، الطبعة الثانية 1992م، طبقات الشافعية (1/ 255- 256). [↑](#footnote-ref-45)
45. - غياث الأمم والتياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي : ص 16:17 - دار الدعوة - الاسكندرية – 1979م ط 1 - تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي . [↑](#footnote-ref-46)
46. - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 19 – مكتبة مصطفى الحلبي – 1386هـ/1966م . [↑](#footnote-ref-47)
47. - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ص136- دار المعرفة . [↑](#footnote-ref-48)
48. - مقدمة ابن خلدون : ص43 . [↑](#footnote-ref-49)
49. - الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرزق ص 13: 14 . [↑](#footnote-ref-50)
50. - الاقتصاد في الاعتقاد ص 213 : 214 . [↑](#footnote-ref-51)
51. - مقدمة ابن خلدون : ص 191 . [↑](#footnote-ref-52)
52. - السياسة الشرعية للدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص 443- دار النصر للتوزيع – ط1 – 1427هـ/2006م . [↑](#footnote-ref-53)
53. - النساء : 59 . [↑](#footnote-ref-54)
54. - صحيح ابن حبان : باب ذكر وصف الفرقة الناجية 1/179 ، وقال الشيخ الألباني : صحيح . انظر: السلسلة الصحيحة : 6/238 رقم 2735 . [↑](#footnote-ref-55)
55. - صحيح البخاري : كتاب الإيمان – باب قول النبي : الدين النصيحة . [↑](#footnote-ref-56)
56. - سنن البيهقي الكبرى : 8/163 . [↑](#footnote-ref-57)
57. - سنن ابن ماجة : باب من بلغ علما : 1/84 . [↑](#footnote-ref-58)
58. - السياسة الشرعية لابن تيمية ص 169 . [↑](#footnote-ref-59)
59. - صحيح مسلم : كتاب الإمارة – باب خيار الأئمة وشرارهم : 2/1482 . [↑](#footnote-ref-60)
60. - صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب إنما الإمام جنة : 3/1471 . [↑](#footnote-ref-61)
61. - صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة - باب من جلس في المسجد . [↑](#footnote-ref-62)
62. - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم : 7/121 ، وفتح الباري : 2/145 . [↑](#footnote-ref-63)
63. - شعب الإيمان للبيهقي : 6/64 . [↑](#footnote-ref-64)
64. - المصدر السابق للبيهقي : 6/24 . [↑](#footnote-ref-65)
65. - المصدر السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-66)
66. - السياسة الشرعية لابن تيمية : 176 ، 177 . [↑](#footnote-ref-67)
67. - غياث الأمم، ص: 60 . [↑](#footnote-ref-68)
68. - مقدمة ابن خلدون، ص: 193 . [↑](#footnote-ref-69)
69. - فضائح الباطنية، ص: 180 . [↑](#footnote-ref-70)
70. - الإمامة الكبرى، ص : 233 . [↑](#footnote-ref-71)
71. - غياث الأمم ص60 [↑](#footnote-ref-72)
72. - مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي : 1/33- تحقيق: عبد الستار أحمد فراج - مطبعة حكومة الكويت – ط2 - الكويت – 1985 . [↑](#footnote-ref-73)
73. - المصدر السابق، ص : 1/33-34 . [↑](#footnote-ref-74)
74. - المصدر السابق، ص : 1/34 . [↑](#footnote-ref-75)
75. - غياث الأمم للجويني ص 61 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 6. [↑](#footnote-ref-76)
76. - الفصل في الملل : 4/129 . [↑](#footnote-ref-77)
77. - انظر : الدولة والإمامة للدكتور فرج الوصيف ص 163 . [↑](#footnote-ref-78)
78. - النساء، الآية: 141 . [↑](#footnote-ref-79)
79. - النساء، الآية: 59 . [↑](#footnote-ref-80)
80. - أحكام أهل الذمة لابن القيم : 2/ 787 . [↑](#footnote-ref-81)
81. - شرح النووي على صحيح مسلم : 12/229 . [↑](#footnote-ref-82)
82. - الإمامة الكبرى لعبد الله بن عمر الدميجي ص 237 . [↑](#footnote-ref-83)
83. - انظر: مآثر الإنافة : 1/32-33 ، غياث الأمم ص 65 ، والفصل : 5/6 ، وفضائح الباطنية ص 180. [↑](#footnote-ref-84)
84. - انظر: السياسة الشرعية للأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص 460 . [↑](#footnote-ref-85)
85. - صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية . [↑](#footnote-ref-86)
86. () هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُسْتي (ت 388هـ)، كان فقيهًا محدثًا أديبًا، له عدة تصانيف جليلة، منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (17/ 23- 28) [↑](#footnote-ref-87)
87. - فتح الباري 13/122 . [↑](#footnote-ref-88)
88. - صحيح البخاري : كتاب المغازي - باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر . [↑](#footnote-ref-89)
89. - فضائح الباطنية للغزالي ص 180 . [↑](#footnote-ref-90)
90. - شرح السنة للبغوي : 10/77 . [↑](#footnote-ref-91)
91. - الإمامة الكبرى لعبد الله بن عمر الدميجي ص 245 . [↑](#footnote-ref-92)
92. - فتح الباري : 8/128 . [↑](#footnote-ref-93)
93. - الأحكام السلطانية للماوردي ص 6 . [↑](#footnote-ref-94)
94. - صحيح البخاري : كتاب الأحكام - باب الأمراء من قريش . [↑](#footnote-ref-95)
95. - المرجع السابق : كتاب المناقب - باب مناقب قريش . [↑](#footnote-ref-96)
96. - فتح الباري : 13/118 . [↑](#footnote-ref-97)
97. - المرجع السابق : 13/119 . [↑](#footnote-ref-98)
98. - فتح الباري :13/119. [↑](#footnote-ref-99)
99. - سير أعلام النبلاء للذهبي : 1/170 . [↑](#footnote-ref-100)
100. - سير أعلام النبلاء : 1/176 . [↑](#footnote-ref-101)
101. - غياث الأمم ص229 . [↑](#footnote-ref-102)
102. - مقدمة ابن خلدون ص195 . [↑](#footnote-ref-103)
103. - السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 56 . [↑](#footnote-ref-104)
104. - انظر مناقشة هذه الفكرة بالتفصيل : نظام الإسلام : الحكم والدولة لمحمد فرج ص 69 ومنا بعدها، والدولة والإمامة للدكتور فرج الوصيف ص 168- 177 ، والنظريات السياسية للدكتور ضياء الدين الريس ص 253 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-105)
105. - صحيح مسلم : كتاب الفضائل – باب تفضيل نسب النبي . [↑](#footnote-ref-106)
106. - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي : 1/30 . [↑](#footnote-ref-107)
107. - الإمامة العظمى ص 294-295 . [↑](#footnote-ref-108)
108. - مآثر الإنافة : 1/37 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 6 ، وغياث الأمم للجويني ص 65-68. [↑](#footnote-ref-109)
109. - الاعتصام للشاطبي : 2/ 126 . [↑](#footnote-ref-110)
110. - الإمامة العظمى لمحمد رشيد رضا، ص 18 . [↑](#footnote-ref-111)
111. شرح النووي على صحيح مسلم : 12/229 . [↑](#footnote-ref-112)
112. انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص 6 ، وغياث الأمم للجويني ص 68 . [↑](#footnote-ref-113)
113. غياث الأمم ص228 . [↑](#footnote-ref-114)
114. - شرح حاشية ابن عابدين : 4/263 . [↑](#footnote-ref-115)
115. - الفصل في الملل : 4/129 . [↑](#footnote-ref-116)
116. - المحلى : 9/362 . [↑](#footnote-ref-117)
117. (1) الأحكام السلطانية. للإمام أبي الحسن الماوردي. ص15. [↑](#footnote-ref-118)
118. (2) إن اختيار الحاكم في الإسلام حق من حقوق الأمة، كفله لها الإسلام، فلا ينبغي أن تفرط فيه أو أن تتنازل عنه ما استطاعت إلى ذلك سبيلا. [↑](#footnote-ref-119)
119. (1) الأحكام السلطانية للماوردي 1/17 ط دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-120)
120. (2) القلقشندي، صبح الأعشى 9/275. [↑](#footnote-ref-121)
121. (1) إكليل الكرامة (26). [↑](#footnote-ref-122)
122. (2) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (3/417/ 418). [↑](#footnote-ref-123)
123. () المفهم (4/45). [↑](#footnote-ref-124)
124. () أي : حجة بينة، وأمر لا شك فيه، يحصل به اليقين أنه كفر. كذا في المفهم (4/64(.

     والحديث المذكور: متفق عليه: البخاري (7199) ومسلم (1709). [↑](#footnote-ref-125)
125. () المفهم (4/44). [↑](#footnote-ref-126)
126. (1) سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-127)
127. (2) اكليل الكرامة. [↑](#footnote-ref-128)
128. (3) شرح النووي لصحيح مسلم (12/229). [↑](#footnote-ref-129)
129. (4) شرح النووي لصحيح مسلم (12/229). [↑](#footnote-ref-130)
130. (5) نظام الحكومة البنوية المسمى التواتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني 1/221 طبعة دار الكتاب العربي، بيروت. [↑](#footnote-ref-131)
131. (1) البقرة الآية: 124. [↑](#footnote-ref-132)
132. (2) انظر: غياث الأمم ص 59 وما بعدها، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة الحمو ي الشافعي: ص 52، والأحكام السلطانية للماوردي ص6 والسياسة الشرعية لخلاف: 958، والمدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلامي: ص 74 وما بعدها، والنظام السياسي في الإسلام: للخياط وما بعدها. [↑](#footnote-ref-133)
133. (1) الأحكام السلطانية للماوردي 1/18. [↑](#footnote-ref-134)
134. (2) انظر: في ذلك الأحكام السلطانية للماوردي: ص 7 – 8 – الوقفة السياسية الشرعية: ص 139، 140 ومصادرهما . [↑](#footnote-ref-135)
135. (3) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 26. [↑](#footnote-ref-136)
136. (1) الأحكام السلطانية للماوردي، ص 28. [↑](#footnote-ref-137)
137. (2) رواه البخاري في الأحكام، باب الاستخلاف، رقم 7219. [↑](#footnote-ref-138)
138. (3) الإمامة والسياسة لابن قتيبة السينوري 1/3 دار الكتب العلمية 1917م. [↑](#footnote-ref-139)
139. (1) النظم الإسلامية – الحلقة الثالثة – الإسلام والدولة الجزء الأول الخلافة – الدكتور / قطب محمد قطب، ص 233. [↑](#footnote-ref-140)
140. (2) أنظر: البداية والنهاية (7/18) [↑](#footnote-ref-141)
141. (3) روي البخاري (3700) باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب عن عمرو بن ميمون. [↑](#footnote-ref-142)
142. (1) الأحكام السلطانية للماوردي 1/13 ، 14. [↑](#footnote-ref-143)
143. (2) انظر: البداية والنهاية [ 7/ 18]. [↑](#footnote-ref-144)
144. (3) انظر: البخاري [ 3700] . [↑](#footnote-ref-145)
145. (4) الأحكام السلطانية للماوردي [11] يقول ابن الجوزي في المصباح المضيء [1/94] "ثم يشترط النص عليه من الإمام الذي قبله أو انعقاد إجماع أهل الحل والعقد عليه]. [↑](#footnote-ref-146)
146. (1) شرح النووي لصحيح مسلم [12/ 205]. [↑](#footnote-ref-147)
147. (2) في ذلك نظر لا يخفى كما سيأتي في قول عمر. [↑](#footnote-ref-148)
148. (3) الفصل في الملل والنحل: 5/16. [↑](#footnote-ref-149)
149. (4) تاريخ الخلفاء للسيوطي (77). [↑](#footnote-ref-150)
150. (1) متفق عليه: البخاري (4108) ومسلم في الإمارة باب الاستخلاف وتركه؟ رقم 1823 . [↑](#footnote-ref-151)
151. (1) انظر: إكليل الكرامة (33 – 359. [↑](#footnote-ref-152)
152. (2) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (17). [↑](#footnote-ref-153)
153. (1) السيل الجرار (4/511). [↑](#footnote-ref-154)
154. (2) إكليل الكرامة (ص 75). [↑](#footnote-ref-155)
155. (3) الإسلام وأصول الحكم- الطبعة الولى – ص 28 للمرحوم عبد الرازق، وقد بين أنه نقلها عن العقد الفريد لابن عبد ربه [ص2 ، ص 307). [↑](#footnote-ref-156)
156. (1) تحرير الأحكام لابن جماعة: ص55. [↑](#footnote-ref-157)
157. (2) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية 0182). [↑](#footnote-ref-158)
158. (3) حاشية الدسوقي (4/228). [↑](#footnote-ref-159)
159. (4) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة (25) لأخينا الشيخ الفاضل عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم – حفظه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-160)
160. (1) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (23). [↑](#footnote-ref-161)
161. (2) المصدر السابق (23). [↑](#footnote-ref-162)
162. (3) رواه البخاري (7203). [↑](#footnote-ref-163)
163. (4) مناقب الشافعي للبيهقي (1/448). [↑](#footnote-ref-164)
164. (5) فتح الباري (13/7). [↑](#footnote-ref-165)
165. (6) روضة الطالبين (10/46) [↑](#footnote-ref-166)
166. (1) إحياء علوم الدين، وما بين شرطتين من شرحه للزبيدي : (2/233). [↑](#footnote-ref-167)
167. (2) فضائح الباطنية: (120). [↑](#footnote-ref-168)
168. (3) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (3/168). والقائل: الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – رحمهم الله. [↑](#footnote-ref-169)
169. (4) إكليل الكرامة – فضل ولاية العهد – ص 18 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-170)
170. (5) كتاب أصول الدين للبغدادي، ص 285، وفيه .. وإذا أوصى بها الإمام إلى من يصلح لها وجب على الأمة انفاذ وصيته، كما أوصى بها أبو بكر إلى عمر وأجمعت الصحابة على متابعته فيها.." . واستطرد المؤلف فقل : "وزعم سليمان بن حرير أن الإمام له الوصية بالإمامة على واحد بعينه، ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته إلا بعد الشورى فيه" .. ثم يقول "المؤلف" :"وقصة أبي بكر وعمر تشهد ببطلان قوله".

     وما بقوله سليمان بن جرير هو الصحيح، أما المؤلف فقد وقع في خطأ مركب: بالمعروف أن أبا بكر تشاور وبتبادل الرأي مع أهل الحل والعقد، قبل أن يعلن ترشيحه لعمر، ثم أن الأمر لم يتم لعمر إلا بعد البيعة العامة بالمسجد. [↑](#footnote-ref-171)
171. (6) يقصد العشرة المشهود لهم بالجنة. [↑](#footnote-ref-172)
172. (7) يقصد مصلحة عامة. [↑](#footnote-ref-173)
173. (1) انظر: كتاب أصول الدين للبغدادي، ص 285، وما بعدها وفيها يشير المؤلف – بهذه المناسبة – إلى بعض الوقائع والأحداث التاريخية فيقول: "وفرار عبد الله بن عمر من ذلك إنما هو محمول على تورعه من الدخول في شيء من الأمور، مباحًا كان أو محظورًا، كما هو معروف عنه، ولم يبق للمخالفة لهذا العهد – الذي اتفق عليه الجمهور – إلا ابن الزبير – وندور المخالف معروف. (يشير بذلك إلى القاعدة الشرعية التي تقول : (إن الأحكام تبنى على الغالب، لا على النادر). [↑](#footnote-ref-174)
174. (1) وهكذا أداروا ظهورهم "للشوربة والاختيارية"، وفي الطريق العكسي لهما خطوا خطوة بل خطوات نحو الملك العضوض. وفي ظله، وتحت لوائه أبيحت ولاية العهد للأخوة والوالد والولد. وإذا كنا مع صاحب "إكليل الكرامة" في اعتبار الاختلاف والتغيير، باختلاف الزمان والمكان وتغيرهما، لكننا لسنا معه في الانقضاض على الشورى، أصل النظام الإسلامي في الحكم، والتي ورد بها الأمر في القرآن الكريم والسُّنَّة وأفعال الصحابة. [↑](#footnote-ref-175)
175. (2) انظر: ألإسلام وأوضاعنا السياسية – مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 159. [↑](#footnote-ref-176)
176. (3) الشورى : آية 38. [↑](#footnote-ref-177)
177. (1) المرجع السابق، ص [163] وما بعدها. [↑](#footnote-ref-178)